

أولاً: مبادئ العلاقات الدولية

لقد تطور القانون الدولي العام مع قيام الدولة الحديثة لتحديد اختصاصات الدول، الأمر الذي ساعد على تجاوز الفوضى في العلاقات الدولية، عن طريق قبول الدول لقواعد السلوك التي تحكم أعضاء المجتمع الدولي، على الرغم من أن الدول محكومة بمصالحها الوطنية، الأمر الذي قد يؤدي إلى خرق قواعد القانون الدولي، الذي هو بالأساس نظام لقانون عرفي؛ فطبيعة القانون الدولي تقوم على وجود قواعد أنشئت طوعاً وبواسطة دول تلتزم بها، لذلك فالدول لا ترغب في تطبيق قواعد قد تحد من حريتها، بل تعمل على إعطاء الأولوية لتحقيق مصالحها الحيوية، كما أن الإجراءات المتخذة لحل الخلافات الدولية بالطرق السلمية قد ساهمت في تطوير العلاقات الدولية بشكل ناجح. جنباً إلى جنب مع مبادئ القانون الدولي. فبحكم أن هذا الأخير ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي و على رأسها الدول خصوصاً، مُبيناً ما للدول من حقوق و ما عليها من واجبات تجاه بعضها، من خلال التأكيد على السبل التي تُساهم في تعزيز العلاقات الدولية، و تحديد السبل التي تلجأ إليها الدول في فض المنازعات بينها بالطرق السلمية. لذلك أقرّ كبار قادة القارة الأوروبية جملة مبادئ اتفقوا على أن تحكم العلاقات الدولية، على أن تحقق هذه المبادئ الاستقرار في العلاقات الدولية وأن يحول تطبيقها دون اندلاع الحروب الدينية من جديد، بكل ما جرت به هذه الحروب على القارة من ويلات وصراعات دامية، وكانت أبرز المبادئ آنذاك:

1 مبدأ الولاء القومي:

والذي قصد به أن يكون ولاء الأفراد والشعوب هو للجنسية (للقوم) وليس للكنيسة، وأن تكون علاقة الفرد بالكنيسة علاقة خاصة كعلاقته بربه، وعليه فيتعين الفصل بين الجانب العقائدي وأمور السياسة. وبالتالي يعني هذا المبدأ تأكيد فكرة العلمانية القائمة على الفصل التام بين الدين والدولة، واعتبر المؤتمرين في وستغاليا أن من شأن هذا الفصل الحيلولة دون اندلاع الحرب الدينية مجدداً.

2 مبدأ السيادة:

ويعني سلطة الدولة في الانفراد التام بإصدار قراراتها داخل حدود إقليمها ورفض الامتثال (الخضوع) لأية قرارات خارجية إلا بإرادتها، وعليه فإن الدولة سيادة قرارها، والدولة سيادة في دارها (أي إقليمها الذي هو وعاء سيادتها)، وإقليم الدولة هو النطاق الجغرافي الذي تمارس عليه سيادتها. وهكذا تقوم العلاقات الدولية على جمع من دول تتمسك كل منها بسيادتها فتفرد باتخاذ قراراتها في الداخل وترفض الخضوع لأية قوة خارجية إلا بإرادتها، وعليه تتأكد فكرة أن البيئة الدولية هي بيئة تعدد مراكز القوى بتعدد الدول، وتتأكد كذلك حرية كل دولة في تحقيق مصالحها بكافة الوسائل (دون أية قيود عليها) بما في هذه الوسائل اللجوء إلى القوة المسلحة وعليها أن تتحمل العواقب.

3 مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

يرتبط هذا المبدأ بسابقه ويؤكد عليه وهو يعني حق كل دول في اختيار كافة أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحياتية ... إلخ، بحرية تامة ودونما تدخل من جانب أي قوى خارجية، وقد ارتبطت العلاقات الدولية بهذا المبدأ لحقب طويلة. لذلك فقد أراد المؤتمرون في وستفاليا من خلال هذه المبادئ أن يرسوا بيئة دولية تستمد استقرارها من المبادئ الثلاثة، وتقوم على علاقات بين دول قومية ذات سيادة ترفض التدخل في شئونها الداخلية، وتسعى بكل السبل إلى تحقيق مصلحتها القومية.

وظل القانون الدولي العام يتطور الى أن اصبحنا امام ميثاق الامم المتحدة الذي أقر بوضوح في المادة 7/2 منه هذا المبدأ منذ نشأتها في عام 1945، رفقة مجموعة من المبادئ الأخرى التي تحكم العلاقات الدولية وهي:

4- مبدأ حظر استخدام القوة: م 4/2 من الميثاق

بالرجوع الى ميثاق الامم المتحدة نجد أن النصوص الواردة فيه تحرم استخدام القوة او مجرد التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية تحريماً كلياً، غير أن هذا التحريم ورد عليه بعض الاستثناءات على سبيل الحصر وهي:

*الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 من الميثاق والت يتحفظ للدول حقها في الدفاع عن نفسها إذا تعرضت لأي عدوان فعلي ومحقق.

*حق تقرير المصير: حدّدت الامم المتحدة شرعية ذلك الحق وفق طريقتين:

-الطرق السلمية وأبرزها الاستفتاء تحت إشراف جهات محايدة كالامم المتحدة لضمان عدم تحريف نتائجها.

-استخدام القوة من جانب الشعوب للمقاومة المسلحة ضد قوى الاستعمار والتسلط الاجنبي من خلال حركات التحرر.

كما أعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة رسمياً بموجب قرارها رقم: 22/42 بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية الذي اعتمد في 18 ديسمبر 1987 وبعد إشارتها إلى المبدأ الذي يقضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، على أنه:

1- على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة. ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها انتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، وتترتب عليه مسئولية دولية.

2- مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية مبدأ ذو طابع عالمي ومبدأ ملزم بغض النظر عن النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي لكل دولة أو علاقات التحالف.

3- لا يجوز التذرع بأي اعتبار، أياً كانت طبيعته، لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها خرقاً للميثاق.

4- على الدول واجب ألا تحت الدول الأخرى أو تشجعها أو تساعد على اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها انتهاكاً للميثاق.

5- مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية (المادة 2/2 من الميثاق)

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من إعلان مانيليا على واجب تصرف جميع الدول بحسن نية وطبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تبادلي قيام منازعات فيما بينها يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول مساهمة بذلك في صيانة السلم والأمن الدوليين، كما أكدت الفقرة 12 على ضرورة تنفيذ الدول بحسن نية، ووفقاً للقانون الدولي جميع أحكام الاتفاقيات التي عقدتها من أجل تسوية منازعاتها.

6- مبدأ المعاملة بالمثل: يشغل مبدأ المعاملة بالمثل La réciprocité مكانة مهمة في القانون الدولي. ويقوم المبدأ في الأساس على فكرة المساواة القانونية بين أشخاص القانون الدولي، مع ما يكتنف تطبيقه فعلياً من صعوبات نظراً للاختلاف الكبير بين أعضاء الجماعة الدولية؛ وقد عرفت المعاملة بالمثل في القانون الدولي الحديث بأنها: إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون. تعريف المعاملة بالمثل في الجانب الودي الإيجابي في العلاقات الدولية: المعاملة بالمثل قاعدة لها من قواعد العرف الدولي تقضي بتعهد دولة ما بمعاملة ممثلي دولة أخرى ورعاها وتجارها بشكل مماثل أو معادل للمعاملة التي تتعهد هذه الأخيرة بتقديمها أو تقديمها فعلاً.

7- مبدأ حسن الجوار: إن إيجاد قواعد دولية للجوار تجمع بين الالتزامات التي مصدرها العرف والمصادر الوضعية كالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وكذلك الوثائق من أجل تحقيق حالة الاتفاق والتمتع بالمصالح المشتركة بشكل كاف وعادل بين الجارتين ومن أجل تهيئة أجواء حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، مما يعمل على ضبط العلاقات المتبادلة بين الدول المتجاورة في مناطق الحدود. ولعل أبرز تطبيقات مبدأ الجوار لجوء الدول المتجاورة إلى عقد معاهدات تدعي معاهدات حسن الجوار، تتضمن عادة حلولاً لمشاكل قائمة أو بياناً للأساليب السلمية الواجب اتباعها لكل المشاكل الواقعة حالاً أو مستقبلاً.

8- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول: نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1/2 منه على أن هيئة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وتعني السيادة مباشرة اختصاصات الدولة على إقليمها دون تدخل خارجي، وبالتالي يمكن القول أن الحق في المساواة هنا هو حق الدول في المساواة امام القانون.

تنقسم العلاقات الدولية السياسية الى علاقات دبلوماسية وعلاقات قنصلية، حيث انه كثيرا ما تستعمل كلمة الدبلوماسية بمعنى واسع يشمل صنع وتنفيذ السياسة الخارجية، أما معناها الفني فيتجلى من خلال تعريف جورج كينان الدبلوماسي والكاتب الأمريكي الشهير الذي عرّفها بـ "عملية الاتصال بين الحكومات"، فالدبلوماسية هي النتيجة الحتمية لتعايش وحدات سياسية مستقلة على درجة من الاتصال فيما بينها، والواقع أن أصول الدبلوماسية ترجع الى التاريخ البعيد، حيث ساهمت كل من اليونان وبيزنطا واطاليا في عصر النهضة مساهمة فعالة في تطور الدبلوماسية المعاصرة، ولطالما اعتبرها الحكام وسيلة أساسية من وسائل سياسة الدولة.

ثانيا: القانون الدبلوماسي: يهتم الجانب القانوني للدبلوماسية بتنظيم الاتصال الخارجي بين الدول وبيان وسائل تمثيل كل منهما لدى الآخر وهو فرع من فروع القانون الدولي الذي يتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية بين الدول. ولقد تولدت الدبلوماسية الحديثة وبدأت بهذا القرن بالاستقرار مع بداية تقنين المبادئ الرئيسية التي تحكم سير العمل الدبلوماسي أشهرها:

مشروع قانون بلونتشلي سنة 1868.

نظام معهد القانون الدولي كمبرج سنة 1895.

مشروع قانون بيسوا سنة 1911

مشروع اتفاقية المعهد الأمريكي للقانون الدولي سنة 1925 وغيرها.

1- مصادر القانون الدبلوماسي: لا تخرج عن مصادر القانون الدولي العام التي حدّتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: الاتفاقيات الدولية، العامة والخاصة، الأعراف الدولية، مبادئ القانون (المبادئ العامة للقانون) أحكام المحاكم والفقه.

*معاهدة وستفاليا 1648 أخذت بمبدأ التوازن الأوروبي وتبادل البعثات الدبلوماسية.

*اتفاقية فينا 1815 نتيجة مؤتمر فينا الذي أنهى حروب نابليون.

*بروتوكول إكس لاشابيل 1818 بحث مسألة السلم بين الدول

*اتفاقية هافانا 1928 المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين.

*اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 دخلت حيز النفاذ 1964.

*اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات 1969.

*اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها 1973.

*اتفاقية فينا لسنة 1975 الخاصة بالعلاقات ما بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصفة العالمية.

بالنسبة للعرف الدولي فهو المصدر الرئيس لقواعد القانون الدولي، ولما كان القانون الدبلوماسي هو فرع من القانون الدولي العام، فالعرف هو المصدر الأساس لقواعده. فمن القواعد العرفية للقانون الدبلوماسي أن العلاقات الدبلوماسية تنشأ بالرضا المتبادل بين الدول، كما يقوم التمثيل الدبلوماسي على مبدأ الاختيارية أو الارادية، فأساسه تراضي دولتين على ارسال بعثات دبلوماسية (حق التمثيل الايجابي) وتم تقنين هذا المبدأ في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

أما المبادئ العامة للقانون كمبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ التبادل وقد تم تقنينه بموجب نص المادة 47 من ذات الاتفاقية.

بالنسبة لأحكام القضاء: حكم محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء "أيادي لاتوري" الصادر في 20 نوفمبر 1950 وفي 27 نوفمبر 1950 كذلك، وفي 13 جوان 1953، كذلك قضية موظفي الولايات المتحدة الامريكية الدبلوماسيين والقنصليين، حيث صدر الحكم في 24 ماي 1980.

2- الوظائف الدبلوماسية:

من المعلوم أن الدبلوماسية تتحدد كعلم وفن قائم بذاته وهي بذلك ككل علم تتجه لتحقيق أغراضها وأهدافها من خلال الوظائف التي يمارسها الدبلوماسيون، فهي مهنة لها أسلوبها وتقنياتها، تجعل من الدبلوماسية وظيفة أو سلك له خصائصه وقواعده الخاصة به. تُمارس هذه الوظيفة من طرف مجموعة من الأشخاص من دولة أو منظمة موجودة في دولة أخرى لتمثيل الدولة أو المنظمة الموفدة رسمياً في الدولة الموفد إليها؛ ويطلق عليها اسم البعثة الدبلوماسية، وهي البعثة المقيمة على أراضي الدولة الموفد إليها، أي السفارة أو الوفد الدائم وهي تعد المكتب الرئيسي للممثلين الدبلوماسيين لدولة ما.

أ- القواعد المنظمة للوظيفة الدبلوماسية:

تتمحور القواعد النازمة للوظيفة الدبلوماسية في قواعد القانون الدبلوماسي وقواعد التشريع الوطني ذات الصلة، حيث يعدّ القانون الدبلوماسي، أو قانون العلاقات الدبلوماسية، من أقدم فروع القانون الدولي وأكثرها رسوخاً، وهو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يشمل:

1. القواعد المنظّمة للدبلوماسية والوظيفة الدبلوماسية التي تشمل تنظيم الاتصال ما بين الدول وكيفية إقامة العلاقات الودية بينها (مثل المواد 04 ، 03، 02 وغيرها من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961).

2. القواعد المتعلقة بالموظفين/المبعوثين/الممثلين الدبلوماسيين بما فيها درجاتهم، حصاناتهم وامتيازاتهم (مثل المواد 34، 33، 32، 31، 09، 08، 02، 01 وغيرها من ذات الاتفاقية).

3. قواعد وأساليب التشاور والتفاوض فيما بين الحكومات (آخر مواد تضمناها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية).

إلى جانب القانون الدبلوماسي الدولي، يضاف "التشريع الوطني" الخاص بكلّ دولة والذي يتّصف بصفة الإقليمية، أي أنّه مُلزم للدولة التي أقرته فقط دون غيرها. ومن بين المسائل التي ينظمها التشريع الوطني ما يأتي:

1. كفاءات تعيين الأجهزة الداخلية والخارجية وتحديد اختصاصها.

2. كيفية اختيار البعثات المعتمدة في الخارج وتشكيلها وواجبات وإجراءات التعيين التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول.

3. معايير أهلية كل شخص لتمثيل دولته دبلوماسيا.

ب- أنواع البعثات الدبلوماسية أو أشكال العمل الدبلوماسي:

تنقسم البعثات الدبلوماسية إلى بعثات دائمة وأخرى مؤقتة وبعثات خاصة، ولكل منها دوره في خدمة رعايا الدولة الموفدة لتلك البعثات في الدول الموفد إليها:

- **البعثات الدبلوماسية الدائمة** : هي بعثة دائمة حسب المدلول الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية طبقا للفقرة ب من المادة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1963.، وقد تكون عبارة عن وفود دائمة في المنظمات الدبلوماسية الكبرى لدى أي دولة مثل البعثات التابعة للأمم المتحدة. كما قد تكون عبارة عن سفارات يتم إرسالها من قبل دولة إلى دولة أخرى لحماية مصالحها هناك عادة ما يكون مقرها العاصمة أو مدينة كبرى، تساعد في حماية المصالح الخاصة بالمواطنين التابعين لها في الدولة الموفد إليها. إضافة إلى **القنصلية العامة** التي تتواجد في إحدى المدن الكبرى في الدولة الموفد إليها بخلاف العاصمة، حيث تعمل على استخراج كافة الأوراق التي يحتاجها رعايا تلك الدولة.

- **البعثات الخاصة**: يطلق هذا الإسم على السفارات الخاصة التي تشمل البعثات المؤقتة التي تمثل الدولة الموفدة لدولة أخرى برضا الدولة الموفد إليها، لتعالج معها مسائل محدّدة أو لتؤدي لديها مهمة محدّدة طبقا للفقرة أ من المادة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1963، حيث تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة طبقا لنص المادة الثالثة من ذات الاتفاقية.

البعثات الدبلوماسية الدائمة: يقصد باصطلاح السلك الدبلوماسي في القانون الدولي العام، مجموع الدبلوماسيين أو رؤساء البعثات الدبلوماسية الموفدين من كافة الدول أو المنظمات الدولية لتمثيل هذه الدول والمنظمات في دولة معينة أو لدى منظمة دولية بعينها. أما في القانون الداخلي لكل من الدول فيقصد به مجموع الدبلوماسيين العاملين في وزارة خارجيتها والخاضعين لرئاسة وزير الخارجية أيا كان مقر عملهم، وسواء أكان هذا المقر هو الديوان العام لوزارة الخارجية الكائن بعاصمة الدولة المعنية أو البعثة الدائمة للدولة لدى إحدى الدول أو المنظمات الدولية.

ج- تكوين البعثة الدبلوماسية

لكل دولة الحرية في اختيار وتعيين مبعوثيها الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالقدرة والكفاءة على تمثيلها لدى الدول الأخرى، لكن الدولة لا تستطيع تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية إلا بشرط محدد وهو ضرورة الحصول مسبقا على موافقة الدولة المراد اعتماده لديها، ومن المسلم به أن للدولة المستقبلية في أن تطلب خفض عدد أعضاء أي من البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها إذا ما رأت أن هذا العدد قد تجاوز الحد المعقول.

وقد عدّدت المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية وعرّفت طاقم البعثة الدبلوماسية الدائمة، حيث نصت على ما يأتي:

- رئيس البعثة:

يقصد بتعبير " رئيس البعثة "الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة، عادة ما يكون السفير، إلا أن الاتفاقية قد نصت على مجموعة من الفئات بخصوص رئيس البعثة وهي:

*السفراء ومبعوثي البابا ويطاق على البعثة التي يرأسها سفير اسم سفارة ambassad ويسمى السفير **Ambassadeur** ومبعوث البابا **Nonce**.

*مرتبة الوزراء المفوضين **plenipotentiaires** **Ministres** والمندوبين فوق العادة **Envoyes** **extraordinaires** وتسمى البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء باسم مفوضية **legation**، يستطيعون مقابلة الرئيس مباشرة.

*القائمون بالأعمال **Charges d'affaires** وتختلف رتبة القائمين بالأعمال عن المرتبتين السابقتين من ناحية أن القائم بالأعمال يعتبر مبعوثا من قبل وزير خارجية الدولة الموفدة إليها، بينما السفير والوزير المفوض يمثل رئيس دولته ويعتمد مباشرة لدى رئيس الدولة الأخرى، لا يمكنهم مقابلة الرئيس دون المرور بوزير الخارجية. حيث لا يجري تمييز بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب طبقاتهم إلا بالنسبة للبروتوكول والمراسم والأسبقية في المناسبات والاستقبالات.

الفرق بين هذه الانواع من رؤساء البعثة يكون بالنسبة لتعيينهم، فالسفير يعينه رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، وكذلك الوزير المفوض يعين بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، يُمنح لهما (خطاب التعيين أو "الاعتماد" بما فيها المعلومات ذات الصلة بالمبعوث) يتم اعلام الدولة المضيفة به فور وصوله أراضي الدولة الموفد اليها، يقابل رئيس جمهوريتها، ثم بعد ذلك يعطيه الإجازة أي يمنحه القبول. أما القائم بالاعمال، فيعيّنه وزير الخارجية بصفة منفردة او بصفة مجتمعة مع وزير اخر ، حسب صفة الشخص، (محامي أو قاضي مثلا يكون مع وزير العدل). يكون استقباله من وزير خارجية الدولة الموفد اليها و هو من يمنحه الاجازة (القبول) ويباشر مهامه.

- أعضاء البعثة:

- * يقصد بتعبير " أفراد البعثة "رئيس البعثة وموظفو البعثة. السفير القائم بالأعمال الوزير المفوض.
- * يقصد بتعبير "موظفو البعثة"الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة.
- * يقصد بتعبير "الموظفون الدبلوماسيون"موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية.
- * يقصد بتعبير "المبعوث الدبلوماسي"رئيس البعثة او احد موظفيها الدبلوماسيين.
- * يقصد بتعبير "الموظفون الإداريون والفنيون"موظفو البعثة العاملون في خدماتها الادارية والفنية.
- * يقصد بتعبير "الخادم الخاص"من يعمل في الخدمة المنزلية لاحد افراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.
- * يقصد بتعبير"دار البعثة"المباني واجزاء الابنية والاراضي الملحقة بها ,بغض النظر عن مالكةا، المستخدمة في اغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة.

ومن الجدير بالذكر أن التفرقة بين هذه الفئات المختلفة لها أهميتها من ناحية شروط التعيين والقبول، من ناحية الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أفراد كل فئة، كما أن وصف أعضاء السلك الدبلوماسي يقتصر فقط على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين دون غيرهم. وما يخص مراتب الدبلوماسيين فكل دولة تحدد مرتبة رئيس كل بعثة من بعثاتها الدبلوماسية تبعا لأهمية العلاقات التي تربطها بالدولة الموفدة إليها. والأصل أن يكون المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة التي يمثلها لأنه الأحرص على رعاية مصالحها مما لو كان أجنبيا ولكن ليس هناك ما يمنع قانونا من أن تعهد الدولة بتمثيلها إلى أحد رعايا دولة أخرى، وهذا ما أوضحتها اتفاقية فيينا سنة 1961 ذلك في مادتها الثامنة.

د- وظائف البعثة الدبلوماسية

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على مجموعة من الوظائف التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية وهي: وظائف رئيسية وهي الوظائف الدبلوماسية و وظائف قنصلية استنادا الى المادة الثانية

من هذه الاتفاقية بصفة استثنائية في حالة غياب التمثيل القنصلي لأي سبب كان، حيث تتمثل الوظائف الدبلوماسية في:

- 1 تمثيل الدولة لدى الدولة المعتمد لديها
- 2 حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها في الدولة الموفد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.
- 3 التفاوض مع حكومة الدولة الموفد إليها.
- 4 المراقبة واستطلاع الأوضاع والتطورات في الدولة الموفد إليها.
- 5 تعزيز العلاقات الودية بين الدول أو بين الدولتين المعنيتين.

1 - تمثيل الدولة لدى الدولة المعتمد لديها

تختار الدولة باعتبارها مستقلة و ذات سيادة من يمثلها و يعبر عن إرادتها ، و هو كل شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط المحددة في قانونها الداخلي و المتوافقة و القواعد الدولية تخول له مهمة تمثيلها لدى الدولة المعتمد لديها و تمنحه لأجل ذلك مجموعة من الصلاحيات ، كما تبين له حدود مهمته التي لا بد أن لا يتعداها. و يشترط في ممثل الدولة عدة شروط ليتمكن من القيام بمهمته على أحسن وجه ، و لذلك تعمل الدول على عقد مؤتمرات الهدف منها تزويد ممثليها - السفراء - بالمعلومات اللازمة لمتابعة عملهم و إعلامهم بكل المستجدات و التغيرات التي تطرأ على دولهم.

أ- الطبيعة القانونية لتبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول.

إن حق التبادل الدبلوماسي هو أحد الحقوق التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام، فهو ملك للدولة، والدولة بوصفها هيئات سياسية وإجتماعية لا يمكنها أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية لأن روابط التعامل والتكامل تربط الدول وشعوبها ببعض البعض وتفرض عليهم ضرورة الإتصال؛ تبادل التمثيل الدبلوماسي يعد أحد الحقوق الجوهرية التي تتمتع بها الدولة ذات السيادة، فهو الأداة الطبيعية للإتصال الدولي، وقد جرت عادة الدول على تبادلته، فحق تبادل التمثيل الدبلوماسي هو تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة في نطاق العلاقات الدولية.

تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الرئيسية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، بل هي من اقدم الوظائف الدبلوماسية، فيقوم السفير أو من ينوب عنه في حالة غيابه بمهمة تمثيل بلاده لدى سلطات الدولة المعتمد لديها. والتمثيل الدبلوماسي يشير إلى استقلال الدولة وكرامتها.

وفقا لما جاء في نص المادة الثانية من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، فإن العلاقات الدبلوماسية تنشأ بين الدول التي توفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الإتفاق المتبادل بينها ؛ حيث تتطلب إقامة العلاقات الدبلوماسية توافر ثلاثة شروط :

أولا: أن تتمتع كلا الدولتان، الموفدة والمستقبلية بالشخصية القانونية الدولية .

ثانيا: أن تتبادل الدولتان، الإعتراف فيما بينهما .

ثالثا: أن يعقد إتفاق بهذا الشأن بين الدولتين المعنيتين، وفق نص المادة الثانية في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. وللممثل الدبلوماسي مظهرين:

***مظهر إيجابي:** يتمثل في قيام دولة ذات سيادة بإرسال مبعوثين دبلوماسيين لدى الدول الأجنبية، ويدعى "حق التمثيل الإيجابي"، حيث يتمثل المضمون الايجابي للتمثيل الدبلوماسي في القدرة على إرسال بعثات دبلوماسية خارج حدود الدولة؛ إذ تمتلك الدولة السيادة حق ممارسة هذا التمثيل الدبلوماسي، وإذا كانت هذه الدولة مركبة فان الدولة الاتحادية هي من تملك اختصاص التمثيل الدبلوماسي دون دول الاتحاد، أما اذا كانت الدولة تعاهدية فكل دولة لها الحق في ممارسة التمثيل الدبلوماسي بمعزل عن الدولة الأخرى.

***مظهر سلبي:** يتمثل في قيام الدولة بإستقبال أو قبول مبعوثين دبلوماسيين للدول الأجنبية لديها، دون حق الإفاد ويدعى "حق التمثيل السلبي، الذي عادة ما يكون لدى الدول ناقصة السيادة. ومضمون التمثيل السلبي للدول فيعتمد على مقدرة الدولة على استقبال مبعوثين دبلوماسيين للدول الأخرى، أما بالنسبة للمنظمات الدولية فتتمتع بالقدرة على استقبال المبعوثين الدبلوماسيين فقط، إذ لا يحق لها ارسال بعثات الى الخارج على شكل سفارة، بل يمكن لها افتتاح مكاتب وممثليات لدوائرها في الخارج، وإرسال موظفيها للقيام بالمهام التي تُفتح هذه المكاتب والممثليات لأجلها.

تتطلب مهمة التمثيل أن يكون السفير محيطا بكل ما يخص بلاده وما يطرأ عليها من تغيرات، وأن تكون لديه المعلومات و البيانات الدقيقة التي تجعله واثقا من حقيقة الإيضاحات والمعلومات التي يقدمها لممثلي الدولة المعتمد لديها، ونظرا لأهمية هذه المسألة تلجأ بعض الدول إلى عقد مؤتمرات دورية لسفرائها. حيث تزودهم بالمعلومات التي يتطلبها عملهم مما يدعم قدرتهم على أداء مهمتهم التمثيلية.

إن حق التبادل الدبلوماسي هو أحد الحقوق التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام، فهو ملك للدولة، بوصفها هيئة سياسية وإجتماعية لا يمكنها أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية بحكم روابط التعامل والتكامل التي تربط الدول وشعوبها ببعضها البعض وتفرض عليهم ضرورة الإتصال؛ حيث أن تبادل التمثيل الدبلوماسي يعد أحد الحقوق الجوهرية التي تتمتع بها الدولة ذات السيادة، فهو الأداة الطبيعية للإتصال الدولي، وقد جرت عادة الدول على تبادلها ، فهو تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة في نطاق العلاقات الدولية.

ب- أشكال التمثيل الدبلوماسي

تتخذ وظيفة التمثيل الدبلوماسي شكلين هما:

* **التمثيل الرمزي:** حيث يؤدي المبعوث الدبلوماسي أعمالا ذات طابع رمزي ويمثل دولته في المناسبات الرسمية التي يدعى إليها وفي المناسبات التي يقيمها هو باسم بلاده.

* **التمثيل القانوني:** يأخذ هذا النوع من التمثيل طابعا قانونيا ، فتحدد الدول الممثل الدبلوماسي ليمثلها و يتحدث باسمها و تبين له صلاحياته بدقة ، و تصل مهمة الممثل في هذا النوع من التمثيل إلى حد تبادل الوثائق الخاصة بالاتفاقيات أو التوقيع على المعاهدات . و من المهم م ارقبة ممارسة البعثات الدبلوماسية لوظائفها كون هذه الأخيرة تميل في بعض الأحيان للذهاب إلى أبعد من الحدود المسموح بها لها مما قد ينجم عنه خلافات بين الدول قد تحتدم لتصل إلى نزاعات. وينقسم إلى:

- **وظيفة التمثيل الثنائي:** لقد نصت مقدمة اتفاقية فيينا 1961 على أن البعثة الدبلوماسية تمثل دولتها لدى دولة اخرى، فتكون هناك دولة موفدة ودولة موفد لديها.

- **وظيفة التمثيل المتعدد والمشارك:** تعتبر وظيفة التمثيل المتعدد والمشارك من الوظائف المهمة التي تمارسها الدول لاسيما الصغيرة والفقيرة وضعيفة الموارد الاقتصادية والفنية، بهدف مساعدتها لتخطي عوائق التمثيل الدبلوماسي من جهة التكاليف التي تتطلبها، وقد أتى التمثيل المتعدد والمشارك لتسهيل العمل أمام الدول التي تجمعها وحدة المصالح والرؤية ولتوحيد سياستها الخارجية. حيث نصت المادة 5 من اتفاقية فيينا على التمثيل المتعدد، كإمكانية اعتماد شخص واحد لتمثيلها في عدة دول ما لم تعترض الدول المعتمد لديها على ذلك، أو لدى أي منظمة دولية. أما التمثيل المشترك فهو اشتراك عدة دول تجمعها وحدة المصالح السياسية والاقتصادية والإيديولوجية... في اعتماد ممثل واحد لدى دولة أخرى ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك. وقد نصت عليه المادة 6 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961..

2- حماية المصالح

من المهام الرئيسية للدبلوماسي ان يعمل على حماية مصالح دولته ورعاياها في الخارج، من خلال ما يلي:

* المساعدة على تقنين العلاقات المرتبطة بمصالح بلادها مع البلد المضيف في اتفاقيات ومعاهدات محددة والحصول على الضمانات الكفيلة بعدم المساس بها.

* متابعة وفاء الدولة المعتمد لديها بالتزاماتها المتعلقة بتلك المصالح.

*المراقبة اليقظة لتطورات الأوضاع المرتبطة بتلك المصالح، وملاحظة كل ما من شأنه أن يعرضها للخطر.

كما تقوم البعثة الدبلوماسية بالعديد من المهام في حماية المواطنين أو نقل جثثهم إليها إذا ما توفوا في الدولة المعتمد لديها، إضافة الى تحسين الأوضاع الخاصة بالرعايا من حماية لمصالحهم وضمن وضع ملائم وجيد لهم وهذا بمطالبة الدولة المعتمد لديها بأن يتمتع مواطنوها بكامل الحقوق التي يقرها لهم تشريع الدولة المقيمين فيها في حدود ما تفرضه قواعد القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة بين الدولتين إن وجدت، وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل الداخلية للدولة المعتمد لديها عن حل مثل هذه المشاكل، في إطار الحماية الدبلوماسية، التي تعد حقا خالصا للدولة وليست حقا مقررا للأفراد.

3- التفاوض

يهدف التفاوض في العادة الى تقريب وجهات النظر بين الدول حول موضوع معين أو بغرض تسوية نزاع معين، حيث يوصف التفاوض بأنه وسيلة من الوسائل المباشرة لتسوية النزاعات الدولية سلميا، كونه يجري بين أطراف النزاع دون تدخل الغير، وفي ذلك نصت المادة 33 الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، الخاص بتسوية النزاعات الدولية سلميا على أن المفاوضات هي احدى الطرق السلمية التي يجب على الدول اللجوء اليها لايجاد حل لها.

إن المفاوضات هي المباحثات والمداولات والمناقشات والمساومات الشفهية أو الكتابية التي تجري بين ممثلي دولتين أو أكثر، ذات مصالح متقاربة أو متعارضة، يقدم فيها كل طرف حججه ويحاول أن يدحض حجج خصمه بغية الوصول إلى اتفاق بحل قضية تهمهما، وتسبق المفاوضات عادة مشاورات ومباحثات تمهيدية يقوم بها الممثلون الدبلوماسيون، فإذا تم الاتفاق أو تقارب وجهات النظر حول الأسس العامة تعين كل دولة مندوبيها المفاوضين وتحدد موعد الاجتماعات ومكانها؛ ويكمن فن هذه الوظيفة في تحقيق وتأمين اكبر قدر من المصالح والنجاح، وأقل قدر ممكن من التنازلات والخسائر.

أ- أشكال التفاوض

* **التفاوض الرسمي والتفاوض غير الرسمي:** قد يكون التفاوض بشكل رسمي أي أن المبعوث الدبلوماسي يقوم بالتفاوض من خلال تكليف أو تفويض رسمي معلن من طرف الدولة التي يعمل في جهازها الدبلوماسي، وقد يتم بشكل ذاتي غير ملزم من الناحية الرسمية كأن يقوم المبعوث الدبلوماسي بإجراء مفاوضات حول موضوع ما دون تكليف رسمي معلن من طرف الدولة المعتمدة.

* **المفاوضات السرية والعلنية:** تكون المفاوضات سرية عندما تكون المفاوضات والمباحثات تجري بشكل سري وتبقى نتائجها سرية ومحفوظة بين الأطراف المعنية. أما عندما المفاوضات علنية، خاصة في موضوعها ونتائجها وإن كانت من حيث الشكل تجري عادة بصورة سرية.

* **المفاوضات المباشرة وغير المباشرة:** وتكون المفاوضات مباشرة عندما يتم الاتصال بين رئيس البعثة ورئيس الدولة المعتمد لديها، أو عندما يتفاوض رؤساء الدول مباشرة مع بعض، وتكون غير مباشرة عندما تتم بين رئيس البعثة ووزير الخارجية، أو عندما تتفاوض البعثات الدبلوماسية.

وقد تكون هناك مساومات إما تصالحية بين الأطراف المتفاوضة في مواقف النزاع العادي، أو قسرية (اكراهية) تجري في مناخ التهديد والارهاب والتخويف وعرض القوة، وأثناء المساومة لا بد من توظيف عناصر القدرات توظيفا كفاء ومؤثرا لترجيح كفة كل طرف في المساومة، إضافة الى حيازة الخبرات والمهارات التفاوضية، مع التركيز على وسائل التهرب والخداع التي تشكل رصيذا مهما للمفاوض البارع، وقد تكون الاستجابة الدولية للمفاوض تعاطفا مع الدولة.

4- المراقبة والاستطلاع

هذه الوظيفة هي من أقدم الوظائف التي اضطلعت البعثات الدائمة في القيام بها، فهذه البعثات تكلف عادة بمراقبة ورصد واستطلاع أحوال الدولة المعتمد لديها واعلام الدولة المعتمدة بمجمل المعطيات والمعلومات المتحصل عليها؛ ومن المستقر في القانون الدولي العرفي والاتفاقي أن المراقبة والاستطلاع يجب أن تتم خلال طرق ووسائل مشروعة، ولا يجوز ان يكون الاستطلاع عبر التجسس على الدولة المعتمد لديها.

على الممثل الدبلوماسي أن يلجأ إلى الطرق المشروعة في عملية الاستطلاع وجمع المعلومات، طبقا لنص الفقرة (د) من المادة 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 كمتابعة ما تنشره وسائل الإعلام بكافة أشكالها والاطلاع على الصحف والنشريات المختلفة. بالمقابل لتسهيل ذلك فعلى البعثة الدبلوماسية أن تيسر للدولة الموفد اليها الحصول على أي معلومات تطلبها منها عن دولتها قدر الامكان.

5- تنمية وتعزيز العلاقات الودية بين الدول

تشكل هذه الوظيفة الهدف الرئيسي لقيام العلاقات الدبلوماسية، حيث يجب على البعثة الدبلوماسية تشجيع علاقات الدولة الموفدة مع الدولة الموفد اليها واناؤها وتوطيدها في كافة المجالات، بما في ذلك تسهيل التبادل الاقتصادي والتجاري والثقافي بين البلدين، وكذا تنظيم المعارض والحفلات الرسمية والمشاركة في المؤتمرات والندوات واللقاء المحاضرات، الامر الذي يعزز الحوار والتعاون المشترك، ويزيل اية خلافات من شأنها تعكير العلاقات المتبادلة.

من اجل تعزيز الدول لعلاقاتها يمكن الاستعانة ببعض الوسائل السلمية مثل: المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق، التحكيم الدولي

أما في دبلوماسية المنظمات الدولية تتركز أهم وظائف الدبلوماسية في التمثيل وتوطيد الاتصالات والتفاوض والتحقق من الانشطة التي تجري داخل المنظمة والتقرير عنها وكفالة المشاركة الايجابية في هذه

الانشطة وترقية التعاون من أجل تحقيق الأهداف والمبادئ التي يرنو إليها التنظيم الدولي، بالإضافة إلى إبراز وجهات نظر الأطراف المعنية في كل ما يناقش من مسائل.

ثالثاً: الأجهزة الممارسة للوظيفة الدبلوماسية: وتتمثل في وزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية.

1- وزارة الخارجية: وهي الوزارة التي تعنى بالشؤون الخارجية للدولة، باعتبارها همزة وصل بين السلطة العليا في الدولة وبين الممثلين الدبلوماسيين في الخارج، حيث تتقل سياسة الحكومة الخارجية مرفوعة بأوامر من ممثليها وتتلقى التقارير عن كل ما يتعلق بسياسة الدولة المضيفة، من وظائف تنفيذ السياسة الخارجية والتعبير عن مواقف الدولة وإبرام الاتفاقيات الدولية وكذا المتابعة المتواصلة للوضع الدولي

2- وزير الخارجية: يعين من طرف رئيس الجمهورية له صفتان:

***الصفة الأولى** أنه ينوب عن رئيس الجمهورية في تمثيل دولته في شؤونها الخارجية، يتمتع بكافة الامتيازات والحصانات.

***الصفة الثانية:** كونه رئيس الدبلوماسيين والمرجع بالنسبة اليهم في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة

- **اختصاصاته:**

الإشراف على سير المفاوضات وتوجيهها خدمة لسياسة الدولة

الإشراف على البعثات الدبلوماسية في الخارج وإصدار التوجيهات لها

السهر على حسن تنفيذ المعاهدات

استقبال الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى دولته

تمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية

الكشف عن سياسة دولته الخارجية للرأي العام.

3- البعثات الدبلوماسية:

***السفارات:** وهي البعثات التي تعتبر من أعلى مراتب التمثيل الدبلوماسي يرأسها دبلوماسي يسمى رئيس البعثة والذي غالباً ما يكون السفير.

رابعاً: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكيفية انتهاء العلاقات الدبلوماسية

حدّدت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول، كما بيّنت الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، إضافة إلى أنها تعرّضت إلى عدة مفاهيم ذات أهمية في العلاقات الدبلوماسية كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات الدبلوماسية.

تعتبر الحصانة الدبلوماسية نوع من الحصانة القانونية التي تعتبر سياسة تعتمد عليها الحكومات لضمان عدم محاكمة الدبلوماسيين ومقاضاتهم بموجب قوانين البلد المعتمد لديه، كما أن الحصانة مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل فيها دولته، وكذلك تمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، إذ لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة أو بموافقة رئيس الحكومة؛ أما الامتياز فهو أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، وفي القانون الدولي يعني التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته.

1- الأساس القانوني للحصانة والامتيازات الدبلوماسية:

لقد جاء في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ما يلي: "وإذ تدرك الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن مقصد الامتيازات والحصانات ليس إفادة للأفراد بل ضمان للأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول"¹، وهنا يمكن القول أن هذه الحصانة وهذه الامتيازات استقرت بموجب أحكام القانون الدولي والأعراف الدولية عكس الحصانة المتعلقة بالمنظمات الدولية التي تنشأ عادة عن طريق اتفاق دولي²، على الرغم من ذلك تعدّدت النظريات بشأن الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية، حيث أن نظرية الامتداد الاقليمي مؤداها أن الدبلوماسي يفترض أنه مازال مقيماً على اقليم دولته المعتمدة، من ثم يفترض أنه لم يغادر دولته وهو خارج النطاق الاقليمي للدولة المعتمد لديها، كما يفترض ان مهمته في مقر البعثة الدبلوماسية المتواجدة في هذه الدولة ما هي إلا امتداد لاقامته في موطنه ولا يقع على اقليم الدولة المعتمدة.

أما نظرية الصفة التمثيلية تُقر بأن أساس الحصانة الدبلوماسية يكمن في الصفة التمثيلية للبعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي معاً، بحكم أن كلاهما يمثل الدولة المعتمدة ورئيسها، وبهذه الصفة يتمتع بالامتيازات

¹ - راجع الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

² - تتمتع المنظمة الدولية بالحصانات والامتيازات كنتيجة طبيعية لتمتعها بالشخصية القانونية، وقيامها بممارسة وظائفها واختصاصاتها لتحقيق أهدافها التي قامت من أجل تحقيقها، حيث عادة ما تتضمن الوثيقة المنشئة للمنظمة الأحكام الخاصة بالحصانات والامتيازات، مثال ذلك ما يتعلق بالأمم المتحدة الذي نص ميثاقها على أنها تتمتع بالمزايا والإعفاءات في كل أرض دولة عضو، كما يمكن أن يكون ذلك بموجب اتفاقية خاصة كاتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الحصانة في عدم خضوع المنظمة للتشريعات الوطنية للدول، وبذلك يتمتع بهذه الحصانة مباني المنظمة، مقرها وموظفوها من إعفاءات وامتيازات. أنظر، معن إبراهيم جبار شلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فينا، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 131.

والحصانات، لأن احترامه ينبع من احترام دولته واستقلالها. كما ظهرت نظرية ثالثة وهي نظرية المصلحة الوظيفية التي تركز على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه، حيث أن أساس الحصانة هو تمكين المبعوث الدبلوماسي من مباشرة مهام وظيفته التمثيلية وأداء واجباته الوظيفية دون عوائق؛ كما ذهب أنصار هذه النظرية إلى التأكيد على أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقررة للوظيفة وليست للمبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية، وقد أخذت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بهذه النظرية.

2- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية³

نصت اتفاقية حصانة الدولة وممتلكاتها المنعقدة سنة 2004⁴ على أن الحصانة تشمل الدولة نفسها بوصفها شخصا قانونيا دوليا متساوية مع الشخصية القانونية للدول الأخرى، وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى، بناء على المبدأ الراسخ في القانون الدولي والذي يقضي: "ليس للمتساوين سلطان بعض على بعضهم الآخر" بمعنى ليس لدولة أن تخضع لدولة مساوية لها في السيادة، فالدولة لا تحاكم دولة مثلها عن القوانين والقرارات التي تصدر عنها، كالمواقف السياسية الخارجية والقوانين والقرارات الداخلية، كما لا تخضع سلطات الدولة الثلاث لاختصاص محاكم دولة أخرى. ولما كان للدولة من يمثلها على الصعيد الخارجي، فإنه لهؤلاء حصانة دولية.

أ- حصانة رئيس الدولة:

من المستقر أن سيادة الدول والمساواة في السيادة تقضيان الى عدم اخضاع رئيس الدولة الذي يزور دولة أخرى الى الاختصاص الاقليمي لهذه الأخيرة، فـرئيس الدولة الذي يزور دولة اخرى رسميا يتمتع بحصانة شخصية مدنية وجزائية في مواجهة الاختصاص الاقليمي للدولة المضيفة، وهذه الحصانات والامتيازات

³- ذهب بعض الفقهاء كفوشيه وشارل روسو وبيرنونود الى ضرورة التفرقة بين الحصانات *immunités* والامتيازات *privilèges* حيث أن الحصانة القضائية تستمد أساسها المباشر من القانون الدولي، وعلى العكس من ذلك ترجع الامتيازات الى المجاملة *courtoisie* بالتالي فلا تعد ملزمة من الناحية القانونية للدولة المعتمدة، لأنها هي التي تقرها بارادتها فهي اذا ناشئة عن القانون الداخلي؛ لكن هذه التفرقة في الحقيقة لم تلق قبولا في الممارسة الدولية، لاعتبار الاعفاءات المالية كامتيازات ترجع الى المجاملة مؤسسة على العرف الدولي ولا يستثنى من ذلك الاعفاءات الجمركية، حيث تنظر اليها الدول على أنها من حقها أن تقررها بمقتضى احكام قانونها الداخلي وبالشروط التي تحددها، وهناك من يؤسس ذلك على قاعدة المعاملة بالمثل بموجب اتفاق دولي. عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 165، 166.

⁴-قرار الجمعية العامة A/59/508 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، في دورتها 59، البند 142 من جدول الاعمال، متوفر على الرابط:

تستمد اصولها وقواعدها من قواعد القانون الدولي العام؛ فلا يجوز القبض عليه أو محاكمته أمام محاكمها، كما لا يجوز اخضاعه للضرائب والرسوم المستوفاة داخل الدولة المضيفة، ويكون محل إقامته محصنا ضد سلطات الدولة المضيفة التي تملك دخوله إلا بإذنه. ويتمتع المرافقون له بذات الحصانات والامتيازات مع احترامهم لقوانين الدولة المضيفة⁵.

ب- حصانة وزير الخارجية:

بحكم أنه الموظف الرسمي المختص بإدارة العلاقات الخارجية للدولة، وهو الذي يرفع العلاقات الدبلوماسية، حيث يعتبر من أهم الفاعلين من خلال مشاركته في المؤتمرات الدولية، فهو مفوضا حكما في إبرام المعاهدات الدولية من مرحلة المفاوضات الى المصادقة طبقا لنص المادة 7 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، كما هو الحال لرؤساء الدول والحكومات، فوزير الخارجية هو الذي يدير جهاز إدارة الشؤون الخارجية للدولة على الصعيدين الدبلوماسي والقنصلي. ومن ثم فهو يتمتع بصفته نائبا عن رئيس دولته في تمثيل الدولة خارجيا، وله نفس المركز القانوني المقرر لرئيس الدولة، ومن ثم فهو يتمتع بالحصانات والامتيازات نفسها مادام في زيارة رسمية دون الزيارات الشخصية.

ج- حقوق وامتيازات وحصانة البعثة الدبلوماسية: يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحماية من نوع خاص بحكم الصفة التمثيلية التي يتمتعون بها، أهم آليات هذه الحماية هي الحصانة، حيث يمكن تقسيم هذه الحصانة إلى ما يلي:

1- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لدار البعثة الدبلوماسية

يقصد بتعبير "دار البعثة" المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة⁶، حيث اقتضت طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الاعمال التابعة لهذه الوظيفة، أن يكون للبعثة الدبلوماسية مقرا خاصا بها في اقليم الدولة المعتمد لديها، تؤدي فيها مهامها وتحتفظ فيه بالوثائق والمستندات الخاصة بها، وتتخذ منه مركزا لها في علاقاتها مع حكومة الدولة المعتمد لديها؛ وقد استقر التعامل منذ بدء التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن يتمتع مقر البعثات الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بما في ذلك محفوظات البعثة ووسائل النقل غير أن هذه الحصانة غير مطلقة في بعض المسائل.

⁵- إن غاية الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة تكمن في تسهيل زيارة رئيس الدولة للدول الأخرى وفي احترام سيادة دولته واستقلالها، وإذا ما حدث واقترب فعلا يُخل بالنظام العام داخل الدولة المضيفة، تملك هذه الأخيرة طلب مغادرته اقليمها وتتخذ ما تراه مناسباً من اجراءات لمنع تكرار هذا الفعل بشرط عدم انتهاك حصانات رئيس الدولة وامتيازاته؛ وبالمقابل يتوجب عليه احترام قوانين الدولة المضيفة وتقاليدها. عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العالمي للدراسات السياسية، عمان، الاردن، 2005، ص ص 82، 83.

⁶- أنظر المادة الأولى فقرة ح من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 السالفة الذكر.

أ- الحصانات الدبلوماسية المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية

لقد نصت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه: " تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها الا برضا رئيس البعثة، إذ يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي إقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها، كما يكون مقر او دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الإستلاء أو الحجز أو التنفيذ من طرف الدولة المعتمد لديها"⁷. ومن ثم يحق لرئيس البعثة الدبلوماسية أن يرفع علم دولته وشعارها على مقر البعثة بما فيها منزله و وسائل نقله.

إلا أن ذلك لا يعني تقييد سلطات الدولة المعتمد لديها بالتصرف أثناء حدوث الحالات الطارئة المستعجلة كنشوب حريق داخل مقر البعثة أو تدبير مؤامرة تنال من أمن وسلامة هذا الدولة، أو حيازة كميات من الأسلحة، حيث انه في هذه الحالة يصبح تدخل السلطات المحلية أمرا مباحا، خاصة و أنه يستفاد من نص المادة 22 السالفة الذكر أن مقر البعثة الدبلوماسية يتمتع بحماية وحرمة مطلقة عندما تلتزم البعثة بممارسة نشاطات مشروعة، دون تجاوز حدود المهام المكلفة بها، ودون استخدام مقرها لغايات تتنافى مع تلك المهام المشروعة.

يفهم مما سبق ذكره ضرورة الأخذ بمبدأ الحرمة النسبية لمقر البعثة الدبلوماسي، بحكم أن البعثة من واجبها أن تراعي أثناء أدائها لمهامها على أراضي الدولة المعتمد لديها مجموعة من الضوابط التي أكدتها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية السالفة الذكر وهي: احترام قوانين الدولة المعتمد لديها و أنظمتها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وكذا ضرورة تعامل الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بخصوص الأعمال الرسمية أو أي وزارة أخرى يتم الاتفاق عليها، إضافة إلى عدم إساءة استخدام دار البعثة الدبلوماسية كما هو مبين في ذات الإتفاقية⁸.

غير ان الواقع أثبت عكس ذلك في بعض القضايا التي تجلى من خلالها خرق الالتزام بحرمة المباني الدبلوماسية، مثال ذلك قضية الاعتداء على مباني البعثة الدبلوماسية الأمريكية في طهران.

ب- الامتيازات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية

- تيسير أبنية البعثة:

نصت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن الدولة المعتمد لديها يجب أن تيسر للدولة المعتمدة وفق قوانينها مسألة حيازة دار على أراضيها وأن تساعد في الحصول عليها بأية طريقة، ويجب عليها كذلك ان

⁷- أنظر المادة 22 من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 السالفة الذكر.

⁸- أنظر المادة 41 من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 السالفة الذكر.

تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها⁹. حيث تلتزم الدول المعتمد لديها تيسير facilitated عمل البعثة وأن تعمل على توفير أبنية للبعثة الدبلوماسية وسبل الراحة accommodation بحسب ما تتطلبه قوانينها، وتتعهد البعثات الدبلوماسية بأن توفر مساكن ملائمة لأعضائها¹⁰.

- الامتيازات المالية المتعلقة بمقر البعثة:

تعفى الدولة المعتمدة أيضا ويعفى رئيس البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية والاقليمية وكذا البلدية، فيما يخص مرافق البعثة المملوكة او المستأجرة، ما لم تكن مقابل خدمات معينة؛ غير أن هذا الاعفاء لا يسري على الرسوم والضرائب المستحقة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها بالنسبة للمتقاعدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة¹¹.

ب- الحصانات المقررة لمحفوظات البعثة الدبلوماسية

نصت في ذلك إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 السالفة الذكر على ان حرمة محفوظات البعثة ووثائقها تكون مصونة دائما أيا كان مكانها¹²، وتستمر هذه الحصانة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو حالة الاستدعاء الدائم أو المؤقت للبعثة الدبلوماسية، أو حتى زمن الحرب، سواء كانت هذه الوثائق والمحفوظات موجودة داخل مقر البعثة أو خارجه، وذلك باستثناء ما ورد في ذات الإتفاقية¹³.

ج- الحصانات الدبلوماسية المقررة لوسائل اتصالات البعثة الدبلوماسية

لقد نصت كل من الفقرة الأولى والثانية من المادة 27 على أن: الدولة المعتمد لديها تجيز للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ويجوز للبعثة عند إتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز ارسال

⁹- أنظر المادة 21 من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

¹⁰- تسمح بعض الدول للبعثات الدبلوماسية بشراء مباني لها وتسجل باسم البعثة، وبعض الدول لا تسمح بشراء الاراضي والمباني للبعثة انما تقوم بتأجير مباني معينة للبعثة، وذلك في الدول الاشتراكية سابقا، كما أن بعض الدول الأخرى تمنح البعثات الاجنبية مباني ملكا لها علي سبيل المعاملة بالمثل، وقد فصلت إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية السالفة الذكر في هذه الاختلافات بإناطة هذه المسألة بالتشريعات الداخلية للدول. سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ص 196.

¹¹- أنظر المادة 23 من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 السالفة الذكر.

¹²- أنظر المادة 24 من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 السالفة الذكر.

¹³- أنظر المادتين: 44، 45 من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 السالفة الذكر.

لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها؛ كما تتصرف الحصانة إلى المراسلات الرسمية المتعلقة بالبعثة و وظائفها وتكون مصنونة في جميع الأحوال.

2- الحصانات الدبلوماسية المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية

تُعرّف الحصانات الدبلوماسية بأنها امتيازات تمنح للمبعوث الدبلوماسي، تجعله في مأمن من تطبيق قانون الدولة المعتمد لديها عليه، كما تعتبر نظام قانوني يستثني بعض الأشخاص من تطبيق القانون الداخلي أو من الخضوع للجزاءات المترتبة على خرق هذا القانون، ومن ثم عدم خضوع الدبلوماسي لاختصاصات دولة الاقليم لأسباب ترتبط بالقانون الدولي وتتعلق بمباشرة الاختصاصات الدولية. وتتمثل في:

أ- الحصانة الشخصية المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية:

تعتبر حرمة المبعوث امتدادا لحرمة البعثة الدبلوماسية، واعتبارا لتمتع هذه الأخيرة بحصانة مطلقة كما سبق لنا توضيحه، يحظى المبعوث كذلك بحصانة شخصية مطلقة و هي نتيجة ضرورية تملئها الصفة التمثيلية العامة و كذا المركز الخاص الذي يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون كونهم يمثلون دولهم الموفدة لدى البلد المضيف وحصانة المبعوث الشخصية تظل قائمة و مصانة بصرف النظر عن الظروف السائدة في الدولة المضيفة أو الأسباب و مهما ارتكب من فعل غير مشروع. حيث يتمتع الممثل الدبلوماسي بفضل هذه المناعة بحرية تامة تجعله بمأمن من كل اعتداء أو ملاحقة، هذه المناعة قديمة العهد فكان الرومانيون يمنحونها موفدي الولايات والأقضية وممثلي الدول الأجنبية *hostium logati* معتبرين أشخاصهم مقدّسة؛ وفي العصر الحديث فأصبح منزل السفير كجزء من وطنه، يتمتع بحصانة حتى يقوم بالمهمة المعهودة له، إضافة الى السفراء يتمتع بهذه الحصانة كل من سفراء البابا، الموفدون العاديين وغير العاديين، الوزراء المقيمون والمكلفون بالأعمال، كما تشمل أيضا أفراد عائلاتهم وجميع الأشخاص الرسميين أو غير الرسميين الذين ينتمون الى البعثة وكذا المكان الذي ينزلون فيه، أما بخصوص التنازل على هذه الحصانة فهي تعود للدولة التي أوفدت الممثل الدبلوماسي¹⁴. طبقا للمادة 32 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

ب- الحصانة القضائية المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية:

نصت اتفاقية فينا لسنة 1961 على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، حيث يتم تعطيل الاختصاص الجنائي، إذ لا يمكن للدولة المعتمد لديها ممارسة اختصاصها الجنائي على الدبلوماسي في ممارسة سلطات القبض والتحقيق والمحاكمة والعقوبة. طالما توجد في يد الدولة المعتمد لديها أدوات قانونية تخولها التصرف مقابل هذه الحصانة الشخصية المطلقة، ونعني بها إمكانية إخضاعه لأحكام المادة 9 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية

¹⁴ - أنظر أيضا الفقرة 1/ب من المادة 36 والمادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

عام 1961 التي تقضي بحق الدولة المضيفة في إعلان أي مبعوث في البعثة المعتمدة لديها شخصاً غير مرغوب فيه، وبالتالي ضرورة سحب اعتماده ومغادرته الفورية للبلاد، غير أنها لا تملك حق التعرض لشخصه بأي تصرف كان، كالحجز والاعتقال ونحوهما أو المساس بكرامته أو التقليل من شأنه واحترامه. كمانصت ذات المادة على الحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري، إلا في الحالات الآتية:

أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها لأغراض البعثة.

ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو معطى له ذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية. هذا ولا تعفي الحصانة القضائية لدى الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي من قضاء الدولة المعتمدة¹⁵.

هذا ويجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل صراحة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، لكن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لأي دعوى قانونية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد لهذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

بالنسبة للإداريون فالاصل هو تمتعهم بالحصانات الدبلوماسية وكذلك أفراد أسرهم ما لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، باستثناء ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 37 والمتعلقة بما يقومون به من أعمال خارج اطار واجباتهم، كما يستثنى الإدارييون من التمتع بالحصانة القضائية بشقيها المدني والإداري إلا بصدد الأعمال المتعلقة بأدائهم لمهامهم في البعثة التي ينتمون إليها كما للموظف الإداري المنتمي إلى إحدى البعثات الدبلوماسية الحق في التمتع على وجه الخصوص بالحرمة الشخصية وحرمة المسكن، وبالحصانة أمام القضاء الجنائي بصفة مطلقة.

3- حصانة الحقيبة الدبلوماسية:

تستخدم البعثة الدبلوماسية حقيبة دبلوماسية (الحقيبة الدبلوماسية تعبير مجازي يستخدم للتعبير عن طرد أو صندوق أو مظروف أو حاوية شحن تستخدم من طرف البعثة الدبلوماسية، لا يشترط فيها حجم أو وزن أو شكل معين لتمتعها بالحصانة، لكن يجب أن لا تستخدم في غير الأغراض الرسمية غالباً ما تكون بصحبة المبعوث الدبلوماسي حامل الحقيبة الدبلوماسية طبقاً لتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961). للبريد السياسي بينها وبين الدولة الموفدة، و التي قد لا تختلف عن الحقيبة العادية بالشكل

¹⁵- المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

الخارجي، لكن تختلف بالمحتوى والمضمون والتسمية والحماية التي تتمتع بها، فمحتوى الحقيبة الدبلوماسية هو عبارة عن طرد أو مجموعة من الطرود الدبلوماسية السرية، التي يتم تداولها بين البعثات الدبلوماسية ودولها وبين البعثات بعضها البعض والمنظمات الدولية. وقد دل العرف على تنظيم استخدام هذه الحقيبة، ونظمها القانون الدولي الدبلوماسي، في ضوء الأحكام التي أوردها المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، حيث لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها إذا كانت تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها شريطة احتوائها الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي دون سواها، وينتهي سريان هذا النوع من الحصانة بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الى المرسل اليه¹⁶. علماً أنه من حق السلطات المختصة في الدولة المعتمد لديها أن تطلب الاطلاع على محتويات الحقيبة بحضور مندوب عن البعثة، إذا توفر لديها دليل يؤكد وجود مخالفة داخلها، كما جاز للدولة المعتمد لديها إعادة الحقيبة إلى الدولة المرسلة دون حق فتحها. وحامل الحقيبة لا بد أن يحوز على مستند رسمي وعدد الربط التي تُكوّن الحقيبة، مما يحق له الحماية الشخصية من عدم القبض عليه أو الحجز.

4- الامتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثة الدبلوماسية:

قبل إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، كانت امتيازات البعثات ولاسيما المتعلقة بالضرائب والرسوم العقارية، تستند لمفاهيم متعلقة بسيادة الدولة ومبدأ الخضوع لسلطان قوانينها واختصاصها الإقليمي، ومما لا شك فيه أن إخضاع مقر البعثة وسائر ما يندرج في حكمه من لواحق للقواعد والإجراءات المفروضة في التشريع الضريبي المعمول به في الدولة المضيفة، من شأنه المساس باستقلالية البعثة وحصانته سيما لو تمت طريقة التحصيل قسراً، لذلك حسمت اتفاقية فيينا لسنة 1961 كل خلاف بهذا الشأن. فأصبح للمبعوث الدبلوماسي امتيازات ضريبية وجمركية وتلك المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي النافذة في الدولة المعتمد لديها، كما يسري هذا الأخير على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده، على ان يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها اقامة دائمة، إضافة الى ضرورة خضوعهم لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في اية دولة أخرى؛ مادون ذلك يجب على المبعوث الدبلوماسي مراعاة الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على ارباب العمل بخصوص مستخدميه الذين لا يسري عليهم الاعفاء السالف الذكر¹⁷.

كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية وكذا القومية أو الاقليمية او البلدية كقاعدة عامة، الا أنه ترد استثناءات على هذه القاعدة تتمثل في ما يلي:

¹⁶- أنظر الفقرات: 3 الى 7 من المادة 27 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

¹⁷- المادة 33 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

- اضافة الى ذلك يتمتع الخدم بامتيازات جاءت في الفقرة الثانية من المادة 38 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، وهي الحصانة القضائية في حدود الأعمال الداخلة في إطار ممارستهم لوظائفهم وكذا الإعفاء من دفع أية ضرائب أو رسوم عن المرتبات التي يتقاضونها من البعثة شريطة ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين على اقليمها.

أ- الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

ب- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها.

ج- الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات.

د- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

هـ- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

و- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري ورسم الدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية¹⁸.

بالنسبة للإداريون فالأصل هو عدم تمتع الإداريين بأية إعفاءات جمركية عدا ما يتعلق منها بما يحضرونه معهم عند قدومهم إلى الدولة المستقبلة لأول مرة بغرض بدء العمل في البعثة الدبلوماسية الدائمة طبقاً للمادة 1/36 وكذلك بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم أو وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتببات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم.

كيفية انتهاء العلاقات الدبلوماسية

يقصد بها انتهاء وظيفة المبعوث الدبلوماسي أو انتهاء وظيفة البعثة الدبلوماسية في الخارج، فعلى الرغم من أن عمل البعثات الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها يكون بصورة دائمة، إلا أن الأشخاص العاملين فيها غير دائمين يكون عملهم في البعثة بصورة مؤقتة تنتهي بمدة معينة تحددها الدولة المعتمدة. كما تنتهي وظيفة البعثة الدبلوماسية لعدة أسباب.

إنهاء وظيفة المبعوث الدبلوماسي:

يلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام ومراعاة قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها، وعدم التعسف في استعمال امتيازاته وحصاناته الدبلوماسية، فإن لم يلتزم بذلك وتجاوز حدود السلك الدبلوماسي جاز للدولة المعتمد لديها في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 إمّا أن تطلب من دولته المؤفدة التنازل عن حصانات ذلك الدبلوماسي و استدعائه، وإمّا أن تُعلن الدولة المعتمد لديها أنه شخص غير مرغوب فيه؛ حيث تتعلق المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالتنازل عن الحصانة القضائية، كما تتعلق المادة 41 بضرورة التزام المبعوث الدبلوماسي بمراعاة واحترام المبعوث الدبلوماسي قوانين و أنظمة الدولة المعتمد لديها.

¹⁸- المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

يعتبر احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من أهم واجبات المبعوث الدبلوماسي، إضافة الى عدم اساءة استخدام دور البعثات الدبلوماسية وكذا عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحة المبعوث الشخصية في الدولة المعتمد لديها؛ كما تعد بهذا الخصوص وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها مبدئياً المرجع المباشر لأعمال المبعوث الدبلوماسي. لذلك تؤكد الممارسة الدولية أن مسألة تحديد ما اذا كان المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مرغوب فيه ترجع الى السلطة التقديرية لحكومة الدولة المعتمد لديها التي تُعتبر وحدها القاضي في هذا الصدد، فاذا أعلنت مبعوثاً دبلوماسياً شخصاً غير مرغوب فيه يجوز أن تعلن عن ذلك للدولة المعتمدة في جميع الأوقات ودون بيان اسباب قرارها، ويترتب على هذا الاجراء التزام خاص على الدولة المعتمدة، يتمثل في قيامها حسب الاقتضاء اما باستدعائه أو بإنهاء مهمته في البعثة الدبلوماسية.

الحالات العادية لانتهاء وظيفة المبعوث الدبلوماسي:

قد تقوم السلطات المختصة لدى الدولة المعتمدة باستدعاء مبعوثها وإنهاء مهمته بطريقة عادية، لعدة أسباب منها تعيينه في منصب آخر، أو إحالته على التقاعد، أو تقديم استقالته، أو كعقوبة تأديبية لارتكابه بعض المخالفات في أداء وظائفه، أو حتى للتعبير عن احتجاج لسلوك ما تبغته الدولة المعتمد لديها.

كما تنتهي وظيفة المبعوث الدبلوماسي بالوفاة أو الاستقالة أو بلوغه سن التقاعد، إضافة إلى حالات أخرى تعتبر بموجبها وظيفة الدبلوماسي في حكم المنتهية قانوناً مما يطرح إمكانية أن يقدم أوراق اعتماد جديدة بإحدى الطرق التالية:

- إذا رقي المبعوث الدبلوماسي لمرتبة أعلى من المرتبة التي يشغلها مع بقاءه في نفس الدولة، فعليه أن يقدم أوراق اعتماد جديدة الى هذه الدولة بصفته الجديدة.

- اذا تغير نظام الحكم في الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها بسبب وفاة رئيس الدولة أو بعزله أو بتعديل شكل الحكم ونظامه فعليه هنا أن يقدم أوراق اعتماد جديدة اذا قدر استمراره في منصبه.

سحب المبعوث الدبلوماسي واستدعاؤه

في هذه الحالة تقوم السلطات المختصة لدى الدولة المعتمدة باستدعاء مبعوثها وإنهاء مهمته، إذا ما كان الاستدعاء بناءً على طلب الدولة المضيفة ذاتها بسبب ما تعتبره إخلالاً للمبعوث الدبلوماسي بواجباته أو إساءة التصرف من قبله كتدخله في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، أو حتى لسبب لا علاقة للمبعوث به، كما يحدث عندما تطلب الدولة المضيفة استدعاء أحد المبعوثين الدبلوماسيين من قبل دولته للتعبير عن امتعاضها على تصرف ما اتخذته الدول المعتمدة. وهذا ما ينذر بتدهور العلاقات الدبلوماسية بين البلدين. وتكون نتيجة التذمر الذي يحدث جرّاء السلوك العدائي للدولة عن طريق مبعوثها الدبلوماسي مجموعة من الاجراءات:

- استدعاء البعثة الدبلوماسية أو رئيسها الموجود في الدولة التي قامت بالسلوك العدائي.

- انقاص عدد أعضاء البعثة أو تخفيض درجة رئيس البعثة كتعبير عن عدم الرضا.

- الاحتجاج الدبلوماسي من خلال استدعاء رئيس بعثة الدولة القائمة بالعمل العدائي وافهامه موقف الدولة ووجهة نظرها من هذا العمل العدائي.

- وقف العلاقات الدبلوماسية بشكل مؤقت للتعبير عن عدم رضا الدولة.

- قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل نهائي والذي عادة ما يرتبط باعتبارات الأمن القومي للدولة.

اعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه وطرده

نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه: "يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي موظف دبلوماسي من أعضائها أصبح شخصا غير مرغوب فيه، أو أن أي موظف آخر من أعضاء بعثتها أصبح غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى إقليم الدولة المعتمد لديها".

حيث يرى الفقيه كاييه أن استخدام مصطلح غير مرغوب فيه ومصطلح غير مقبول جاء للتمييز بين الموظف الدبلوماسي وبين أفراد البعثة من إداريين، فنيين وخدم البعثة؛ أما الخدم الخاصون فلا ينطبق عليهم المصطلح بل يبقون تحت رقابة الدولة المعتمد لديها، إذ تستطيع إبعادهم متى شاءت¹⁹. و يجوز للدولة المعتمد لديها حينئذ تبليغ الدولة الموفدة في أي وقت ودون إبداء أسباب قرارها بأن رئيس البعثة أو أي عضو فيها يعد شخصا غير مرغوب فيه، حيث يجوز للدولة المعتمد لديها رفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة، اذا رفضت الدولة المعتمدة او قصرت خلال فترة معقولة من الزمن في الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها اذا لم تسدعي الشخص المعني أو أنهت وظيفته.

كما يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطرد المبعوث الدبلوماسي إذا ارتكب جرائم تمس أمنها، كالتجسس والتآمر ودعم الفئات المعارضة لنظام حكمها وغيرها من الانتهاكات الجسيمة والمتكررة في محيط العلاقات الدبلوماسية؛ ويعد الطرد إجراء خطير يجب عدم الاقدام عليه إلا بحذر وتأن، لأنه إذا لم يستند الى مبرر قوي فإن ذلك سيعرض الدولة التي أقدمت عليه للمسؤولية الدولية وطلب التعويض، او لمعاملتها بالمثل أو لتوتر شديد في العلاقات قد ينتهي الى قطع العلاقات الدبلوماسية. وفي حالة التأكد من وجود سلوك عدائي

¹⁹- بخصوص انتهاء وظيفة المبعوث الدبلوماسي فإنه في حالة وفاته يستمر تمتع أفراد أسرته بالامتيازات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة لمغادرة البلاد، مايا الدباس، ماهر ملندي، المرجع السابق، ص 95.

من دولة تجاه دولة أخرى فإن ذلك يؤثر على ممارسة التمثيل الدبلوماسي فيما بينهما، إذ عادة ما يرتبط هذا السلوك بالشخص القائم بالتمثيل الدبلوماسي، وفي هذه الحالة يمكن للدولة المستقبلية اعتبار المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه وتطلب من دولته استبداله، كما قد تضطر الدولة المعتمد لديها الى اشعار المبعوث الدبلوماسي بضرورة مغادرة البلد خلال فترة وجيزة تجدها له²⁰.

حين ترفض الدولة المعتمدة خلال فترة معقولة من الزمن الوفاء بالتزاماتها هذه المترتبة بموجب نص المادة التاسعة من اتفاقية فيينا ، يجوز في هذه الحالة للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالمبعوث المعني فردا في البعثة الدبلوماسية، ونتيجة لذلك يفقد هذا المبعوث جميع امتيازاته وحصانته المقررة له بموجب الاتفاقية، ويحق للدولة المعتمد لديها طرد المبعوث المعني في حالات معينة؛ وعند عدم إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، يُمكن للدول المعتمد لديها أن تُقدم تقارير حول الأعمال التعسفية التي ارتكبتها المبعوثون الدبلوماسيون، أو أفراد أسرهم إلى رئيس البعثة الدبلوماسية المعنى الذي يقوم من جهته باستدعاء المبعوث المعنى أو إنهاء مهامه²¹.

انتهاء وظيفة البعثة الدبلوماسية:

إذا كانت البعثة موفدة في مأمورية خاصة كالمفاوضة في أمر ما أو حضور حفل أو مؤتمر فإن مهمتها تنتهي بانتهاء هذه المأمورية، هذا في حالة البعثات الخاصة أما إذا كانت البعثة الدبلوماسية دائمة فمهمتها لا تنتهي إلا بإحدى الطرق الآتية.

حالة زوال الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها:

تنتهي البعثة الدبلوماسية عند زوال الدولة المعتمدة، حيث يكون ذلك في حالات أهمها:

²⁰- قد يكون السلوك العدائي لأمن شخص المبعوث الدبلوماسي في حالات يتم تقديرها سياسيا من طرف الدولة، من بينها التدخل في شؤون الدولة أو تغيير نظام الحكم بطرق غير دستورية. أنظر عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، فلسفة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 240.

²¹- إن الدولة المضيفة غير ملزمة بإبداء أسباب رفض قبول الشخص المُزعم اعتماده من قبل الدولة الموفدة غير أنه في بعض الحالات قد تتعسف الدولة المضيفة في استعمال حقها المنصوص عليه في نص المادة التاسعة من اتفاقية فيينا، السابق الإشارة إليه، وذلك بإعلانها أحد افراد البعثة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه دون سبب، أو حجة غير مقنعة، أو على أساس انتقامي، كما تواتر ذلك في حقبة الحرب الباردة، أو كما يحدث الآن بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية، وقد تتردد الدولة المعتمد لديها أحيانا في إعلان مبعوث دبلوماسي ما شخصا غير مرغوب فيه خوفا من الانعكاسات التي قد تنجم عن هذا الإجراء أو النتائج السلبية التي قد تترتب عليه، وخشية أن يُحيق ذلك خطرا بالعلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها. أيمن سلامة، المقال الالكتروني السابق.

حالة ضم الدولة إلى دولة أخرى: في هذه الحالة تضم البعثة إلى بعثة الدول الأخرى وتلغي إحدى البعثتين، بغض النظر عما إذا كان الانضمام بإرادة الدولة المعتمدة، كالاتفاق على الوحدة كما هو الحال مثلاً لما توحد اليمن الشمالي مع اليمن الجنوبي في دولة واحدة سنة 1990، حيث تم دمج البعثتين معاً في بعثة خارجية واحدة، كما قد يكون رغماً عنها كأن تحتل دولة أخرى أراضيها.

حالة الانفصال وانقسام الدولة إلى دولتين أو تفككها إلى أكثر من دولة: في هذه الحالة تنتهي بعثات الدولة المنقسمة أو المنفصلة، ولا ترث أي من الدول الجديدة البعثات السابقة، إلا إذا كانت الدولة الأم باقية وانفصلت عنها دولة أو عدة دول، كالاتحاد السوفياتي سنة 1991، حيث ورثت روسيا الاتحادية بعثاته الدبلوماسية. أما حالة ظهور دولة جديدة فهذه الدولة لا ترث البعثات الدبلوماسية للدولة السابقة، لأن إقامة البعثة الدبلوماسية يتطلب الاتفاق مع الدولة الجديدة والدول الراغبة بإقامة علاقات دبلوماسية معها.

حالة احتلال الدولة: إذا احتلت الدولة من طرف دولة أخرى اجنبية فإنها تصبح منعدمة السيادة، فلا يعد لها شخصية قانونية تمثلها في الخارج، فعندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال العراق في التاسع من أبريل 2003، وعيّنت "بول بريمر" حاكماً مدنياً على العراق، لم يعد للعراق تمثيل في الخارج، وعندما منحت العراق سيادة ناقصة بتاريخ 29/06/2004 سمحت أمريكا للبعثات العراقية في الخارج بتمثيل العراق.

حالة قيام الحرب بين الدولتين: إن قيام الحرب بين دولتين يتعذر معه استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما، إذ أن العلاقات الدبلوماسية تعد مظهراً من مظاهر العلاقات السلمية الودية، وفي حالة الحرب يعهد إلى دولة محايدة بناء على تكليف من الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمد لديها حماية مصالحها ومصالح مواطنيها. وقد كان مجرد نشوب الحرب يؤدي إلى غلق البعثات الدبلوماسية بين الدولتين المتحاربتين وقطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينهما، وفي الوقت الحاضر تبقى البعثات قائمة غير أن العلاقات الدبلوماسية بينهما تتوقف بسبب عدم اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية للاتصال بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما.

أما بالنسبة لزوال الدولة المعتمد لديها سواء كان بالانضمام أو بالوحدة، فإن مقر البعثة الدبلوماسية هو الذي يتحكم في الحالة، حيث تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق بغض النظر عن الجهة التي تسيطر على المكان الذي تتواجد فيه البعثة؛ وإذا أصبح المقر عاصمة للدولة الجديدة فتبقى البعثة ممثلة لدولتها في العاصمة، أما إذا انتقلت العاصمة إلى مكان آخر وأصبحت هي العاصمة، فإذا كان للدولة المعتمدة بعثة في العاصمة الجديدة فإن تلك البعثة تصبح ممثلة للدولة، أما إذا لم تكن فيها بعثة فتنتقل البعثة إلى المكان الجديد، وإذا كان للدولة المعتمدة بعثتين في الدولتين المنظمتين بعد توحيدهما تندمج البعثتان في بعثة واحدة في العاصمة الجديدة، كما حصل باندماج البعثات الدبلوماسية في اليمن الجنوبي في عدن، بالبعثات الدبلوماسية في صنعاء عندما أصبحت عاصمة الدولة الجديدة بعد توحيد الدولتين.

حالة قطع العلاقات الدبلوماسية:

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية أخطر إجراء يمكن أن يطرأ على العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، بحكم أنه يهدف الى إنهاء صلات ودية كانت قائمة بين دولتين وقد ينجر عن هذا القطع احتمال اللجوء الى وسائل الاكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى الى اتخاذ مثل هذا التصرف الخطير.

يقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية إعلان تصدره الدولة، تعلن فيه إنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين دولة أخرى، عن طريق سحب البعثات الدبلوماسية بينهما وعودة المبعوثين الدبلوماسيين الى دولهم، وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يعهد بتمثيل المصالح بدولة أخرى تتولى بعثتها حماية مصالحها، وقد يترك عدد من الدبلوماسيين في البعثة السابقة تحت علم الدولة التي تحمي مصالحها، وتتحول البعثة الى شعبة لرعاية المصالح. وتجدر الإشارة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على قطع العلاقات القنصلية ولا يؤدي إلى إنهاء المعاهدات المبرمة بين الدولتين المعنيتين أو إلى وقف سريانها.

وعادة ما يكون قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تدهور العلاقات بين الطرفين أو لوجود عمل عدائي تجاه الدولة، حيث تنتهي بذلك العلاقات الودية بين الدولتين ووقف كل اتصال مباشر، فلا يكون تفاوض عبر ممثلين دائمين انما من خلال مندوبين خاصين او عن طريق دولة ثالثة، وفي كل الحالات يجب احترام رعايا كل طرف واحترام الالتزامات التعاقدية فيما بينهما؛ وقد تلجأ الدولة كذلك الى قطع علاقاتها الدبلوماسية دون ان يكون هناك نشاط عدائي أو توتر بين الدولتين، بل يكون قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين كوسيلة ضغط ، كما قد يكون ذلك استجابة لقرارات أو توصيات صادرة عن منظمات دولية تطلب بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة ما، نظرا لخرق هذه الاخيرة لالتزام دولي يتعلق بالسلم والامن الدوليين، ومن تطبيقات ذلك عمليا قطع اغلب الدول لعلاقاتها مع العراق بعد دخوله الكويت سنة 1990، استجابة لقرارات مجلس الامن ذات الصلة، فضلا عن مطالبة محكمة العدل الدولية لأعضاء المجتمع الدولي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب افريقيا وطلب عدم ارسال أي بعثات دبلوماسية اليها تمتد اختصاصاتها الى ناميبيا واستدعاء المبعوثين الموجودين فعلا.

تطبيق العلاقات الدولية على المجال البري للدولة

إن اكتساب الدولة للشخصية القانونية يمكنها من الدخول في مجال العلاقات الدولية، فتصبح هذه الدولة قادرة على مباشرة اختصاصاتها السيادية، التي من بينها اختصاص التمثيل الدبلوماسي، حيث تعتبر الدبلوماسية أداة من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية لهذه الدولة، ومن ثم ادارة علاقاتها الدولية. على مجالاتها الثلاث البري، البحري والجوي.

المجال البري للدولة

إن العنصر الأصلي في إقليم الدولة يتكون من الجزء اليابس من الأرض، فلا يتصور وجود دولة يتكون إقليمها فقط من عنصر الماء والهواء، لأن هذين العنصرين يتبعان دائما عنصر الأرض ولا يوجدان بدونه ، فالعنصر اليابس للإقليم وحده إضافة إلى المجال الفضائي طبعاً يكفي لقيام عنصر الإقليم، لأن هناك من الدول ما لا يتصل إقليمها بالبحر، ومن أمثلة ذلك الفاتيكان، وتشيكوسلوفاكيا؛ وإقليم الدولة في عنصره اليابس يضم سطح الأرض بكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والصحاري والتلال والهضاب والجبال ، كما أن للدولة صاحبة الإقليم حقوق منفردة ومانعة لا يشاركها فيها أحد ، على باطن إقليمها الأرضي وما فيه من ثروات طبيعية وبتترول (أي معادن ومناجم).

إن أبرز الإشكاليات التي يمكن الإشارة إليها في تطبيقات العلاقات الدبلوماسية على الإقليم البري هي منازعات الحدود، في إطار المبادئ العامة للعلاقات الدولية، و انتهاك حصانة مقر البعثة الدبلوماسية وما يترتب عنه.

النزاعات الحدودية:

تتميز منازعات الحدود بكونها لا تثور الا بين الدول المتجاورة جغرافياً، كمنازعات الحدود البرية بين مصر واسرائيل بشأن بعض علامات الحدود بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، منازعات الحدود النهرية المائية منها والبحرية كالنزاع بين ايران والعراق حول شط العرب أو النزاع بين فرنسا وبريطانيا بشأن حدود الجرف القاري بينهما في بحر المانش.

لقد أقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن مصطلح النزاع يشير الى خلاف بشأن مسألة تتعلق بالقانون أو بوقائع معيّنة، أو هو تنازع يتعلق بوجهات النظر القانونية أو بمصالح بين دولتين، وحتى يكون النزاع حدودياً، لا بد من توافر مجموعة من الشروط:

- أن يكون موضوع النزاع متعلقاً بمسألة من القانون أو بوقائع معيّنة وليس مجرد اختلاف في وجهات النظر حول الحدود.

- أن يُثار هذا الادعاء أو يقدم الاحتجاج بواسطة أشخاص مفوضين رسمياً من السلطات المعنية في دولهم.

- أن يبرز هذا النزاع من خلال تقديم إدعاءات معيّنة أو أن يأخذ شكل تقديم احتجاج بالطرق الدبلوماسية.

- أن تدفع الدولة المعنية بعد تقديم الاحتجاج الذي ورد في الإدعاء بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشترك.

كما جاء تعريف الحدود الدولية في قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر إيجه بين تركيا واليونان، حيث أشارت المحكمة الى أن اقامة الحد الفاصل بين الدول المتجاورة يعني: " تحديد الخط الدقيق لتلاقي الأقاليم التي تمارس عليها السلطات وحقوق السيادة من قبل الدول المعنية"، كما جاء في

قرار محكمة التحكيم في نزاع الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال، الحد الدولي بأنه: "الخط الناتج من تتابع النقاط النهائية التي تحدد النطاق القانوني الذي تطبق فيه قواعد النظام القانوني لدولة ما.

ومن الثابت أن حدود الدولة متى تم تحديدها وتخطيطها تظل ثابتة دون تغيير، حرصاً وحفاظاً على مصالح الدول. إذ يمكن أن نورد مبدأين اثنين بهذا الخصوص: مبدأ ثبات الحدود ومبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار.

أولاً: مبدأ ثبات الحدود الدولية واستقرارها: ثبات الحدود مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، حيث يعتبر نتيجة طبيعية للقاعدة الأمرة التي تقر حق كل دولة في احترام سيادتها الإقليمية وسلامة أراضيها، كما يعتبر هذا المبدأ ضرورة لا غنى عنها لتفادي النزاعات بين الدول المتجاورة.

إن مبدأ ثبات الحدود واستقرارها يتطلب مجموعة من الشروط:

1- وجود سند لتعيين الحدود: من الضروري أن يوجد أساس لوجود خط الحدود في مواضع معيّنه دون غيرها، وهو ما اصطلح عليه بسند الحق. حيث يتنوع سند الحق بين الاتفاق الدولي، الحكم القضائي أو التحكيمي أو الخرائط، وفي ذلك نصت المادة 2/62 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات على أنه: "لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها في الأحوال التالية: إذا كانت المعاهدة منشأة للحدود" وبهذا تكون هذه المادة قد استثنت معاهدات الحدود من شرط أثر تغيير الظروف على المعاهدات؛ كما نصت كذلك المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1978 الخاصة بالتوارث الدولي في مجال المعاهدات الدولية على أنه: "لا تؤثر خلافات الدول في ذاتها على الحدود المقررة بموجب معاهدة الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظم الحدود".

حيث نصت اتفاقية 1978 السالفة الذكر على نوعين من المعاهدات، المعاهدات التي تتضمن حقوقاً والتزامات دولية عادة ما تكون ذات طبيعة إرثاقية، كالاتفاقيات الخاصة بتنظيم واستغلال الأنهار الدولية، القنوات والمضايق والخلجان الدولية، وكذلك المعاهدات المنشئة للحقوق والتي يتم بموجبها انتقال الحدود والالتزامات الخاصة بتعيين الحدود وتخطيطها من الدولة السلف إلى الدولة الخلف؛ أما النوع الثاني من المعاهدات فيشمل المعاهدات التي لا يجوز الخلافة فيها، وهي بذلك تخرج من نطاق تطبيق أحكام نظرية الاستخلاف الدولي عليها، كالمعاهدات المتضمنة لحقوق والتزامات ذات طبيعة تعاقدية، كمعاهدات التحالف والحماية²².

²²- إن الاستخلاف الدولي Succession of state هو انتقال سيادة الدولة على إقليم معين إلى دولة أخرى ولا يستلزم الاستخلاف في كافة الأحوال فناء دولة أو زوالها، بل قد تكون مجرد انفصال جزء من إقليمها، ليصبح دولة مستقلة بأن يؤول إلى دولة أخرى أو يلحق بدولة قائمة من قبل، مع استمرار الدولة السلف، مما يترتب على ذلك انتقال الحقوق والالتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، ويقول أوبنهايم oppenheim بأنه يقع بين أشخاص القانون الدولي عندما يحل شخص دولي محل آخر نتيجة لتغيرات معيّنة في وضع الأخير، ما ذهب كاسترين إلى أنه: "انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين

أ- المعاهدات الخاصة بحقوق الارتفاق أو المنظمة للحدود: تعرف حقوق الارتفاق في القانون الدولي بأنها قيود استثنائية تفرضها في الغالب معاهدة بين دولتين أو أكثر، على السيادة الإقليمية لدولة ما، يوضع بمقتضاها جزء من إقليم الدولة في خدمة مصالح دولة أخرى، بالشكل الذي يجعلها حجة في مواجهة الكافة، حيث يعتبر الفقه معاهدات الارتفاق من قبيل المعاهدات العينية والمنشئة لمراكز موضوعية دائمة، لذلك فهي تعد قيوداً يقع على الأطراف المتنازعة عند خلافة الدول، حيث تنتقل مع الإقليم ولا يرتبط مصيرها بما يطرأ على شخصية الدولة من تغيرات.

للمعاهدات الخاصة أو العقدية دور بارز في تسوية منازعات الخلافة بين الدول، ويعود ذلك إلى ما تمتاز به من خصائص إضافة إلى خصوصية هذه المنازعات، إذ تُعرّف المعاهدات الخاصة أو العقدية بأنها اتفاقيات تبرمها دولتان أو أكثر، يكون الغرض منها تنظيم أحوال قانونية خاصة بينهما كالاتفاقيات التجارية والثقافية والفنية، واتفاقيات الحدود أو الاتفاقيات التي أبرمت من أجل تسوية المشاكل التي تحصل بينهما بما تتضمنه من قواعد قانونية ملزمة لأطرافها، وتشكل مصدر التزام للدول التي أبرمتها.

2- **تعيين الحدود فعليا وفقا لسند الحق:** يجب تعيين الحدود وفقا لما تقضي به سندات الحق، حتى تعتبر نهائية؛ حيث يقصد بعملية تعيين الحدود ذلك الاجراء الذي يتم من خلاله الاتفاق على تعيين هذه الحدود، وغالبا ما يكون ذلك عن طريق معاهدة دولية.

3- **مشروعية سن الحق:** يقصد بذلك أن يكون سند الحق مشروعاً في الفترة التي تعينت فيها الحدود.

ثانياً: **مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار:** لقد أصبح مبدأ احترام الحدود القائمة وقت الاستقلال وعدم المساس بها مبدأ قانونياً عالمياً، يطبق على كل مكان باعتباره قاعدة قانونية وضعية، باعتراف محكمة العدل الدولية؛ إن كل من مبدأ لكل ما في حوزته ومبدأ لكل ما تحت يده، مبدأان لمعنى واحد وهو اكتساب مسار خطوط الحدود الموروثة عن الاستعمار، وهو السند الشرعي فوق الاقليم، يكسبها حق ممارستها لسيادتها، يعرف هذا المبدأ حالياً بـ *Uti possidetis* والذي يعني أن الدول الجديدة يجب أن تحترم وأن تستمر في الاحتفاظ بالحدود الاستعمارية القائمة لحظة حصول هذه الدول على استقلالها.

دور الدبلوماسية في حل النزاعات الحدودية:

إن القاعدة العامة هي أن تمارس الدولة اختصاصاتها على إقليمها فيكون إقليمها وعاء لممارسة سيادتها، ولا يجوز لأي دولة أخرى مزاحمة دولة الإقليم عند ممارستها لاختصاصاتها، فبحكم أنه اختصاص مانع وخالص لها، تمتلك بموجبه الدولة حصانة مطلقة، لا تخضع الدولة بموجبها لاختصاصات أية دولة أخرى، كما لا تسمح لغيرها من الدول بممارسة أي سيادة على إقليمها، حيث ترجع السيادة بهذا الخصوص إلى قاعدة عرفية دستورية، لا تسمح بمساءلة الدولة أمام القانون، وأساس ذلك يعود إلى نظرية السيادة التقليدية،

لكن مع تطور القانون الدولي وزيادة الاعتماد المتبادل بين الدول، أصبحت الحصانة نسبية، إذ أصبحت الدول تقبل بممارسة غيرها من الدول اختصاصاتها على اقليمها، فأصبح من الممكن امتداد تشريع الدولة الى دولة أخرى تطبق هذه الاخيرة على اقليمها²³. إلا أنه قد يحدث أن تفقد الدولة جزءا من اقليمها فيخرج من سيادتها ليدخل في سيادة دولة أخرى، وهذا الفقدان سواء كان جزئيا أو كليا يؤثر على السيادة الإقليمية للدول، لكن ليس بالضرورة يحدث تغيير في حدود الإقليم الذي خرج من سيادة دولة ودخل في سيادة دولة أخرى.

للسائل الدبلوماسية بهذا الخصوص دور بارز في حل أو تسوية النزاعات الحدودية من مفاوضات، مساعي حميدة، وساطة أو عن طريق التحكيم والقضاء الدوليين؛ ولطالما كانت القارة الإفريقية أرضية خصبة للنزاعات الحدودية.

للجزائر دور كبير في حل هذه النزاعات بحكم أنها بوابة القارة الإفريقية ومركز المغرب العربي، تسهر دائما على الخلافات الناشئة بين الدول الإفريقية من خلال ممارسة الدبلوماسية الجزائرية التي تركز على مجموعة من المبادئ أهمها ضبط الحدود مع دول الجوار وفقا لقاعدة الحدود الموروثة عن الاستعمار وإبرام الاتفاقيات مع جيرانها لترسيم الحدود من أجل ضمان علاقات حسنة مع دول الجوار وتفادي اللجوء الى القوة، اضافة على مبدأ التعاون ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ حيث كان للوساطة الجزائرية أثر كبير على حل النزاع بين اريتيريا واثيوبيا الذي حدث سنة 1998 أين تم التوصل الى ابرام اتفاق السلام في 12 / 12 / 2000 في الجزائر، اضافة الى دور الوساطة الجزائرية في تسوية أزمة التوارق في مالي التي مرت باشواط عديدة، ونجحت الجزائر سنة 2012 في دعوة الاطراف لوقف اطلاق النار والجلوس الى طاولة المفاوضات.

انتهاك حصانة مقر البعثة الدبلوماسية والمسؤولية المترتبة عنه

إن حصانة دار البعثة الدبلوماسية عموما بما يتضمن مقر البعثة ومنزل السفير وكافة الملحقات ذات الصلة من مباني تابعة لها، مضمونة قانونا كما سبق تفصيله لذلك الاخلال به يعرض الدولة الى المسؤولية الدولية حتما. ومما لا شك فيه ان المسؤولية الدولية هي مسؤولية مدنية قوامها التعويض، وليست مسؤولية جنائية عمادها العقوبة المتعارف عليها في القوانين العقابية الوطنية.

انتهاك حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

يشمل نطاق الحصانة المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية جميع الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها بغض النظر عن مالكةا، حيث يعد الفناء المحيط بمقر البعثة وبقية الملحقات الأخرى كالحدائق والمحلات أو الأماكن المخصصة للسيارات جزء من نطاق الحصانة المقررة للمقر، كما للمنزل الذي يقيم فيه الممثل الدبلوماسي حرمة لا يجوز خرقها. غير أن الواقع أثبت عكس ذلك في بعض

²³- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص 402.

التطبيقات التي تجلى من خلالها خرق الالتزام بحرمة المباني الدبلوماسية، مثال ذلك قضية الاعتداء على مباني البعثة الدبلوماسية الأمريكية في طهران.

حيث تعتبر أزمة الرهائن الأمريكيان في ايران أزمة دبلوماسية حادة بين ايران والولايات المتحدة الأمريكية، أين هاجم ما يقارب 500 طالب إيراني يوم 04 نوفمبر 1979 مبنى السفارة الأمريكية في طهران، بعد مرور حوالي 09 أشهر من قيام الثورة الإيرانية، حيث احتجزوا 52 شخصا من بينهم دبلوماسيين، إضافة الى مصادرة عدد كبير من الوثائق، استمرت 444 يوما من 04 نوفمبر الى 20 جانفي 1981، وقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة كمحاولة لتحرير الرهائن، ثم الغت هذه العملية ولجأت الى توقيع العقوبات الاقتصادية، وقد كان لسويسرا والجزائر كوسطاء دور بارز في حل الازمة، مستخدمين المفاوضات كذلك بين الطرفين، كما كان لكندا دور في تحرير 06 رهائن سنة 1980 وبعد الوساطة الجزائرية توصل الأطراف الى اتفاق في 19 جانفي 1981 تم من خلاله اطلاق سبيل الرهائن.

إضافة إلى الاضطرابات الكبرى التي اندلعت في القاهرة بين 12 و 15 فيفري 1961 ضد السفارة البلجيكية حيث قاموا بإحراقها، كما قام المتظاهرون في 18 فيفري بالإسكندرية بنزع علم وشعار القنصلية العامة البلجيكية ، فقامت السلطات البلجيكية بالاحتجاج فورا لدى السلطات المصرية طالبة منها تقديم الاعتذارات ، والتعويض عن الأضرار التي ألحقتها ، وكذلك معاقبة المتسببين في هاته الحوادث والتعهد بان تقوم مستقبلا باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية وامن هاته المقرات وموظفيها الرسميين؛ لكن الحكومة المصرية رفضت هذا الطلب معلنة عدم مسؤوليتها عما حدث، وهذا ما أدى بقيام بلجيكا بقطع علاقتها الدبلوماسية مع مصر، وقد اعتبر موقف مصر هذا مخالفا لقواعد القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات بين الدول.

كما نورد كذلك ما تعلق باقتحام شاب مغربي لمقر القنصلية الجزائرية ونزعه العلم الجزائري من فوق المبنى بالدار البيضاء أثناء التوتر الدبلوماسي بين الرباط والجزائر، حيث قالت المغرب بأن هذا العمل معزول، لان الشرطة المغربية لم تتدخل لمنعه من هذا الفعل.

المسؤولية عن الاخلال بالحصانات الدبلوماسية:

إن الاخلال بنظام الحصانات الدبلوماسية يستوجب إشارة اختصاص المسؤولية الدولية بسبب انتهاك نظام قانوني دولي مُقر به في القانون الدولي العرفي، ومقتنن في اتفاقية دولية شائعة؛ فقد يكون الاخلال من الدولة المستقبلة أو من الدولة المرسلة أو من دولة ثالثة، يمر فيها الدبلوماسي، فقد تلجأ الدولة المستقبلة الى تقييد أو تجاهل الحصانات الدبلوماسية بشكل يلحق ضررا أدبيا أو ماديا بالدولة المرسلة، وهنا يجب على الدولة المستقبلة أن تتحمل المسؤولية الدولية عن هذا الاخلال، والالتزام بجبر الضرر، سواء بأداء تعويض أدبي أو تعويض مادي، وقد التزمت اندونيسيا بالتعويض على الاضرار التي لحقت بالسفارة البريطانية في جاكرتا. وبالأضرار التي لحقت بالمواطنين البريطانيين في فترة الاضطرابات التي حصلت

في اندونيسيا سنة 1963، كما أقرت محكمة العدل الدولية مسؤولية ايران عن الأضرار التي لحقت بالسفارة الأمريكية واعضاءها عن حادثة احتجاز الرهائن الامريكان سنة 1979.

أما مسؤولية الدولة المرسله فتكون في حالة اساءة استخدام نظام الحصانات الدبلوماسية لغرض لا يتفق مع طبيعة وأغراض ممارسة الاختصاص الدبلوماسي، وقد تكون هذه الاساءة صادرة عن الدبلوماسي الذي يتصرف طبقا لأوامر مراجعه الحكومية او طبقا لرأيه الشخصي، ويرى أوبنهايم oppenheim تحمل الدولة المسؤولية عن كلا الحالتين، لكن مع توافر القدرة على محاسبة الدبلوماسي الذي أساء استخدام حصانته بخلاف تعليمات دولته، وكذلك الأمر في حالة الاخلال بنظام الحصانات الدبلوماسية من الدولة الثالثة التي يمر فيها الدبلوماسي، فهي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالدبلوماسي، سواء كانت أضراراً أدبية أو مادية، وإن كانت أضرار مباشرة أو غير مباشرة.

وضعية اللاجئين الدبلوماسي


ينفرد عن المساءلة على خرق حرمة المبنى الدبلوماسي عموماً ما يسمونه حق اللجوء Droit d'asile والذي يقصد به أن للممثل الدبلوماسي أن يقبل في منزله شخصاً تطارده الحكومة. حيث أن اللجوء السياسي عموماً نوعين: اللجوء الاقليمي والذي يلجأ فيه الشخص الى دولة معيّنة لحمايته من الاضطهاد، الذي يعاينه في دولته والثاني اللجوء الدبلوماسي، وهو لجوء الشخص الى مكان داخل دولته، يتمتع هذا المكان بحصانة من سلطات الدولة، هرباً من اضطهاد دولته لأسباب سياسية أو دينية أو قومية، والمكان الذي يلجأ اليه إما مكاناً دينياً أو سفارة أو طائرة أو سفينة أجنبية، حيث يقوم اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي العام المعاصر على عنصرين: الأول هو أنه لجوء مؤقت، والثاني أن اللاجئ يلجأ الى مكان داخل دولته، يمنع القانون الدولي أو الداخلي دخول سلطات الدولة الى هذا المكان، ومن هذه الاماكن مقر البعثات الدبلوماسية ودور العبادة والسفن والطائرات الأجنبية.

وهذا النوع من اللجوء قديم وكان غرضه حماية الاشخاص الذين يتعرضون الى الاضطهاد لأسباب سياسية، دينية وقومية، وبالنظر الى أن البعثة الدبلوماسية تتمتع بالحصانة من دخول السلطات المحلية إليها فإنها أصبحت ملاذاً للمضطهدين الذين يلاحقون من قبل سلطات دولتهم، لهذا فإنه للبعثة ان تقبل اللجوء أو تمنعه، فإذا ما قررت قبول اللاجئ إليها فإنه ليس للسلطات المحلية حق الدخول للبعثة، وإن رفضته فإنها تسمح لهذه السلطات بالدخول للبعثة، أو يقوم حراس البعثة بتسليمه، وهذا فبخلاف اللجوء الاقليمي الذي يفرض على الدول قبول اللجوء إليها، وإذا ما سمحت البعثة باللجوء الدبلوماسي فنها تتولى حمايته، وتقوم بالاتفاق مع السلطات المحلية بنقله خارج حدود الدولة.

على أن هذا الحق لا يتناول المجرمين العاديين، فإذا استجاروا بسفارة وطلبتهم السلطة المحلية، فعلى الممثل الدبلوماسي تسليمهم، إذ لا يدخل في وظيفته حماية الجناة، أما المجرمين السياسيين، فالرأي السائد يقول بعدم تسليمهم، ومما يذكر بهذا الصدد، أن الصدر الاعظم السابق كرجوك سعيد باشا، اعتقد أن حياته مهددة بالخطر، فاستجار مع ولده بالسفارة البريطانية في الاستانة، فطلبه السلطان فأبى تسليمه،

وقد شد أزرها السلك الدبلوماسي برمته، وفيما بعد غادر سعيد باشا السفارة بناء على الوعد الذي قطعه السلطان له وللسفارة الانجليزية، بان لا يمسه بأذى، وقد عالج المؤتمر الدولي الأمريكي السادس المنعقد سنة 1928 في لاهافان، قضية حق اللجوء ووقع اتفاقا في 20 فيفري 1928 حرّم فيه على الممثلين الدبلوماسيين حق اللجوء المجرمين العاديين، وأباحه للمجرمين السياسيين لقاء شروط منها: ان يكون في الامر **عجلة ماسة**، وان تكون مدة اللجوء وجيزة وان يبلغ الممثل الدبلوماسي ذلك الى السلطة المحلية، لتي يمكنها أن تأمر بطرد المستجير من البلاد، وللمثل الدبلوماسي ان يحصل منها على الضمانات اللازمة التي تكفل للمستجير خروجه من البلاد سالما، ولا تلزم السلطة المحلية في هذه الحالة بنفقات الترحيل.

الحصانة الدبلوماسية



امتيازات البعثة الدبلوماسية ومقرها

تيسير الحصول على أبنية البعثة المادة 21

التسهيلات التي تمكّن البعثة من القيام بأعمالها المادة 25.

الإعفاء من أداء الشهادة المادة 33.

الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي المادة 33.

الإعفاء من الضرائب والرسوم المادة 23.

الإعفاء من الرسوم الجمركية المادة 33.

الحصانة هي إجراء تم فرضه لتحقيق المناعة الكاملة للمبعوث الدبلوماسي، أساسه أن الدبلوماسي ممثل لرئيس الدولة و لسيادة الدولة التي يمثلها.

الامتيازات هي عبارة عن مجموعة من التسهيلات منحت للمبعوث الدبلوماسي والبعثة عموماً بغية تسهيل وظيفتها الدبلوماسية والقيام بها على أكمل وجه.